

تحرير قطاع المحروقات

عجة الجيلالي

أستاذ بجامعة شلف كلية الحقوق والعلوم الإدارية

ترتبت أجيال داخل السلطة على إعتبار قطاع المحروقات رمز من رموز السيادة الوطنية أو ثمرة الإستقلال حسب تعبير الرئيس الراحل هواري بومدين،⁽¹⁾ ولم يكن سهلا على السلطة في ظل هذه المعتقدات تمرير فكرة تحرير القطاع دون الإصطدام بمقاومات سياسية وإجتماعية وحتى إقتصادية .

- فمن حيث المقاومات السياسية فلقد قادتها أطراف تربت على ثقافة التأميم والإحتكار.⁽²⁾

- أما من حيث المقاومات الإجتماعية فنبتت من خوف العمال من فقدان آخر مكتسباتهم أو لقمة العيش حسب تصريح أحد النقابيين فالمحروقات بالنسبة لكافة العمال هي صمّام الأمان للحصول على الأجرة أو بتعبير آخر عقد تأمين للحصول على هذا الحق.⁽³⁾

- ومن حيث المقاومات الإقتصادية فتجلت في رفض أرباب العمل العموميين أو الخواص لفكرة التحرير لإيمانهم بعجزهم وعدم قدرتهم على مواجهة الرأسمال الأجنبي

1- خطابات الرئيس هواري بومدين نشر وزارة الثقافة والإتصال 1977 ص 42.

2- ومن بينها أحزاب سياسية ذات طابع يساري وقيادات من الأسرة الثورية.

3- مقتبس من تصريح فيدرالية عمال المحروقات منشورة بجريدة الخبر 21/05/2001.

المهتم بقطاع المحروقات نظرا لما يتطلبه هذا النشاط من تكنولوجيا متقدمة ورأسمال ضخم⁽⁴⁾.

وأمام هاته المقاومات فتحت السلطة باب الحوار و الذي نتج عنه جدال سياسي و إجتماعي تراوح بين الرفض و التحفظ والقبول لمشروع القانون المقترح من قبل وزارة الطاقة ولم يتمكن الوزير شكيب خليل من إقناع محاوريه رغم ما بذله من جهد دعائي وبيداغوجي تمثل في حملات الشرح و التوعية و التحسيس⁽⁵⁾ وكانت النتيجة أن توسعت رقعة الخلاف بين وجهتين أساسيين :

- وجهة التحرير التي تؤمن بها السلطة .

- ووجهة الرفض التي قادتها المركزية النقابية وبعض الأحزاب السياسية وبدأ أن مشروع القانون الجديد للمحروقات قد وضع في الدرج⁽⁶⁾.

واستمر هذا الوضع إلى غاية 2005 أين إستغلت السلطة الظروف التالية لتمرير مشروع هذا القانون يمكن حصرها كما يلي :

- ظرف نتائج الإنتخابات الرئاسية: التي مكنت الرئيس من الحصول على صك أبيض من الشعب لتنفيذ برنامجه الإقتصادي بما فيه تصوراتيه بشأن قطاع المحروقات⁽⁷⁾.

- ظرف إقتصادي: مزدهر ناتج عن تضاعف إحتياجات الصرف التي بلغت رقما قياسيا يقدر بـ 50 مليار دولار وهو رقم تاريخي بالنسبة إلى الإقتصاد الجزائري⁽⁸⁾.

- ظرف سياسي: ناتج عن إعادة هيكلة حزب جبهة التحرير الوطني الذي حاز آنذاك على أغلبية مقاعد البرلمان حيث وجد هذا الحزب نفسه منقسما بين تصحيحيين وأنصار رئيس الحكومة السابق المهزومين في الإنتخابات الرئاسية وقصد ترضية الرئيس المنتخب وخشية حل البرلمان سارع نواب البرلمان إلى تزكية مشروع القانون⁽⁹⁾.

4- أنظر تصريح رئيس منظمة الباترونا عقب الجولة الثلاثية سبتمبر 2001.

5- والذي وصل إلى حد إعلانات إشهارية بالجرائد اليومية ذات الإنتشار الواسع.

6- بسبب طول مدة عرض المشروع على البرلمان (من 1999 إلى 2005).

7- حيث تمكن الرئيس المنتخب من حصد 83 % من أصوات الناخبين .

8- أنظر التقرير السنوي لبنك الجزائر 2005 غير منشور.

9- جريدة الخبر مؤرخة في 13/04/2005 ص 07.

وإنعكست هاته الظروف على سير عرض مشروع القانون أمام البرلمان حيث تميز عرض وزير الطاقة بخاصتين أساسيتين هما:

- الإختصار في العرض والإكتفاء بالعموميات كقوله مثلا أن هذا القانون يعيد للدولة دورها كمالك للثروة ولسوناطراك دورها كمنتج للثروة أو كقوله أيضا "إن هذا القانون يسمح للجزائر بالتَمَوُّع في السُّوق الدولية للمحروقات" كما يضيف "إن هذا القانون يتيح للجزائر مواجهة المنافسة في جذب المستثمرين الأجانب من قبل الدول المنتجة"⁽¹⁰⁾.

- التعامل السلبي لأعضاء البرلمان مع مشروع قانون إستراتيجي قد ينعكس سلبا أو إيجابا على مستقبل الدولة الجزائرية والأجيال الصاعدة⁽¹¹⁾ وتجلى هذا التعامل السلبي في غياب ثلثي أعضاء البرلمان عن جلسات المناقشة وإنحصر تدخل الثلث الباقي في تسجيل تدخل 27 نائب فقط .

كما أن رئيس لجنة الشؤون القانونية ذاته قد صرح دون مواربة "أن هذا القانون جاء من فوق" أي من جهة عليا ربما يقصد رئاسة الجمهورية وهنا فالرئيس ذاته إعتراف بأن هذا القانون جاء نتيجة ضغوط دولية⁽¹²⁾ .

هكذا وفي ظل ظروف كهذه صادق البرلمان على القانون الجديد للمحروقات بمقتضى القانون رقم 05/07 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات⁽¹³⁾ .

وعند هذا الحد من المشروع أن نتساءل عن مضمون هذا القانون ؟ وما مدى تأثيره على دور الدولة في هذا القطاع ؟ وما هو المركز القانوني والطبيعة القانونية لشركة سوناطراك في ظل هذا القانون وهل فقدت إحتكارها لقطاع المحروقات أم لا يزال هذا الإحتكار قائما؟ وإلى من إنتقل الإحتكار في حالة تجريد سوناطراك منه ؟ وما هي الآثار الإقتصادية لهذا القانون على الإقتصاد الجزائري بصفة عامة ؟ وعلى قطاع المحروقات بصفة خاصة ؟

10 - مداولات المجلس الشعبي الوطني أفريل 2005 غير منشورة .

11 - أين تشكل إيرادات المحروقات 97 % من إيرادات الدولة .

12 - أنظر تصريح رئيس الجمهورية في ملتقى إعلامي حول قضايا الإستثمار الخبر 2005/05/11.

13 - جريدة رسمية العدد 50 مؤرخة في 2005/07/19 .

وهل مثل هذا التشريع قادر على خلق منافسة داخل القطاع أم أنه سيكرس هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات عليه؟ خاصة في ظل غياب مؤسسات خاصة جزائرية قادرة على الوفاء بمتطلبات هاته المنافسة إن الإجابة عن هاته التساؤلات تتطلب تحليل فكرتين أساسيتين هما :

- فكرة تراجع الدولة عن دور الدولة المنتجة للمحروقات

- فكرة نزع الطابع السيادي والمرفقي عن تدخلات سوناطراك في مجال المحروقات .

المبحث الأول : تراجع الدولة عن دور الدولة المنتجة للمحروقات لفائدة دور الدولة الضابطة لقطاع المحروقات.

- تميز دور الدولة في ظل القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 بالمرجعية الليبرالية، وتمثلت هاته المرجعية في الأسس القانونية التي إعتمد عليها هذا النص لإكتساب المشروعية، وفي هذا الإطار يمكن تحليل هاته الأسس من حيث الجوانب التالية:

- من جانب : توفير الغطاء الدستوري للقانون الجديد للمحروقات.
- ومن جانب : إكتفاء الدولة بسلطة الضبط والتحفيز في إطار الفصل بينها وبين شركة سوناطراك .

المطلب الأول : توفير الغطاء الدستوري للقانون الجديد للمحروقات

أسس القانون الجديد للمحروقات مرجعيته على المواد 12 و17 و18 و119 و122 و124 و126 من دستور 1996 ويهدف من وراء ذلك إلى إضفاء المشروعية على أحكامه القانونية⁽¹⁴⁾، لكن ما مدى إنسجام هاته النصوص مع فحوى القانون الجديد للمحروقات؟ في هذا الإطار يكيّف المؤسس في نص المواد 12 و17 و18 من الدستور ثروة المحروقات على أنها ملكية عمومية أو بتعبير آخر ملك للدولة، رغم أنّ الفقه⁽¹⁵⁾ يثير تفرقة

14- أنظر مرجعيات القانون رقم 05/07 المؤرخ في 24/04/2005 جريدة رسمية رقم 50.

15- Rahmani Ahmed: les biens publicx en Algérie internationale Alger 1995 p 37.

إصطلاحية بين اللفظين على إعتبار أن القول بـ ملكية عمومية ~ تبني لمصطلح معمول به في النظام الرأسمالي ، في حين أن تبني مصطلح ~ ملكية الدولة ~ هو إختيار لمصطلح كان معمول به في ظل دستور 1976 في المادة 14 منه والذي يقوم على مبدأ تقديس ملكية الدولة بإعتبارها أعلى أشكال الملكية الإجتماعية⁽¹⁶⁾ وتنسجم هاته الرؤية في الواقع مع متطلبات النظام الإشتراكي وعلى هذا الأساس ، وبعد صدور دستور 1989 وإستغناء السلطة عن هذا النظام وإستبداله بمعتقدات النظام الرأسمالي ، كان لازماً عليها حذف مصطلح ملكية الدولة من قاموسها والإكتفاء فقط بمصطلح الملكية العمومية و التي هي أصلاً مصطلح محايد⁽¹⁷⁾ يدمج نطاقه ضمن ثروة المحروقات .

وتعد هذه الثروة بالنظر إلى أحكام المادة 17 أملاك عمومية تخضع لقواعد حماية المال العام حيث لا يجوز تملكها أو إكتسابها بالتقادم أو التنازل عنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال. وفي هذا الإطار تنص المادة 17 من دستور 1989 المعدل في 1996 على أنه ~ الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات ~.

إنطلاقاً من هذا النص أدمج الدستور الموارد الطبيعية للطاقة (المحروقات السائلة والغازية) ضمن نطاق الملكية العمومية⁽¹⁸⁾.

وهكذا يتبين لنا من أول وهلة إنسجام قانون المحروقات مع أحكام الدستور ويزداد هذا الإنسجام تماسكا عندما يستند قانون المحروقات إلى أحكام المادة 12 من ذات الدستور والتي تقضي على أنه ~ تمارس الدولة سيادتها على المجال البري ومجالها الجوي وعلى

16 - أنظر المادة 14 من دستور 1976 منشور بمجلة الإندماج مركز الوثائق والبحوث الجزائر.

17 - Laggoune Walid: De l'état entrepreneur à l'état actionnaire revue algérienne N° 01
Année 1993 p 49.

18 - لمزيد من التفصيل أنظر فاروق عبد الحميد الأملاك العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية 1983.

مياهاها ~ ومعنى ذلك إبقاء سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، كما أقرته منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها، وميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية⁽¹⁹⁾.

لكن مثال هذا التحليل، قد يتناقض وبعض المرجعيات الدستورية التي إستند إليها قانون المحروقات، لكسب رهان المشروعية، ولعل أهم هذه المرجعيات إستناده إلى نص المادة 18 من الدستور، والتي تميز بين الدومين العام والدومين الخاص بالمفهوم التقليدي للمصطلحين⁽²⁰⁾.

هذا التمييز الذي يحصر قواعد الحماية على الدومين العام فقط دون الدومين الخاص وهنا من المشروع أن نتساءل هل موارد المحروقات جزءاً من الدومين العام أم جزءاً من الدومين الخاص؟.

إذا تمسكنا بنص المادة 17 السالفة الذكر، نجده جزءاً لا يتجزأ من الدومين العام، لكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إستناد قانون المحروقات إلى نص المادة 18 نجد أن هذه الموارد أصبحت خاضعة لمتطلبات وأحكام الدومين الخاص، وتعبير أكثر دقة قابلة للتصرف والتنازل عنها لفائدة أشخاص من القانون الخاص⁽²¹⁾ وإلا ما لفائدة من إدراج قانون المحروقات لها.

— إن هذا الإدراج في الواقع ينسجم وفلسفة القانون الجديد للمحروقات والذي أخرج بصفة نهائية ودون رجعة قطاع المحروقات من طائفة القطاعات الإستراتيجية للدولة بل أصبح في ظل هذا القانون قطاع إقتصادي كباقي القطاعات وبالمفهوم القانوني يمكن للحكومة إدراج مشروع قانون للتنازل عنه⁽²²⁾ حيث أصبح منذ الآن فصاعداً من صلاحيات المشرع يتصرف فيه كيفما يشاء ومثل هذا التصرف قد يجعله رهين حسابات سياسية

19 - صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989 جريدة رسمية رقم 17.

20 - Pour amble définition voir Rahmani Ahmed: Opcit p 83.

21 - أنظر القانون رقم 30/90 المتعلق بالأموال الوطنية في المادة 02 منه .

22 - أنظر المادة 112 من دستور 1996 .

أكثر منها قانونية أو إقتصادية ذلك أنه في حالة فوز حزب ما بالأغلبية البرلمانية ذو توجه ليبرالي أو إنفتاحي على الشركات المتعددة الجنسيات يمكنه دون عناء تمرير قانون تنازل عن قطاع المحروقات إستناداً إلى أحكام المادة 18 من القانون الجديد للمحروقات خاصة وأن نفس القانون إستند إلى نص المادة 119 من الدستور التي تخول لرئيس الحكومة وللنواب حق المبادرة بالقوانين وتكون هذه الإقتراحات قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائباً حسب مقتضيات هذا النص .

هكذا أصبحت التشريعات المرتبطة بقطاع المحروقات إختصاص أصيل للبرلمان كما تقضى بذلك المادة 122 من الدستور المستند إليها من قبل قانون المحروقات والتي تنص على أنه من إختصاص البرلمان وضع النظام العام للمناجم والمحروقات حتى وإن كان هذا النظام مقيد بعدم المساس بأحكام المادة 17 من نفس الدستور أي الطابع العمومي لملكية المحروقات .

لكن يبدو أن هذا الطابع فقد بريقه مع صدور القانون الجديد للمحروقات وإرتكازه على المواد 18 و 119 و 122 من الدستور و التي هي في الواقع مفتاح لأي تنازل محتمل عن هذا القطاع .

وعلى هذا الأساس أصبح القانون الجديد غير دستوري من حيث ما يلي⁽²³⁾ :

- إعتماده على مرجعيات دستورية متناقضة مرة نص المادة 17 ومرة نص المواد 18 و 119 و 122 وكلها مواد تمهد السبيل لإعتبار المحروقات جزءاً من الدومين الخاص وليست جزءاً من الدومين العام وربما ذكر نص المادة 17 جاء فقط لنذر الغبار في أعين المتشبهين بعمومية قطاع المحروقات .

- تمكين السلطة التنفيذية من الأخذ بزماء المبادرة لأي مشروع قانون لتحديد مصير قطاع المحروقات .

- محاولة إضفاء روح المشروعية على نص ذو محتوى ليبرالي من خلال الإستناد إلى أحكام دستورية تتناقض فيما بينها.⁽²⁴⁾

23- والملاحظ أن المجلس الدستوري لم يخطر بهذا القانون من طرف هيئات الإخطار

24- أنظر المواد 17 و 08 و 119 و 122 من الدستور .

المطلب الثاني : إكتفاء الدولة بسلطة الضبط و التحفيز

تراجعت الدولة بمقتضى المادة الأولى والثانية من قانون المحروقات عن دوره . كمحتكر لقطاع المحروقات هذا الدور الذي تكرس عمليا مع إبرام إتفاقية قيتى سوناطراك⁽²⁵⁾ بموجب الأمر رقم 591/68 المؤرخ في 31/10/1968 وتكرس قانونيا يعد الإعلان عن حركة تأمين المحروقات بموجب الأمر رقم 24/71 المؤرخ في 12/04/1971 ومنذ ذلك التاريخ أصبح قطاع المحروقات قطاع محتكر من قبل الدولة تستغله بموجب تفويض خاص شركة سوناطراك ليست فقط بوصفها شركة عمومية ذات طابع إقتصادي وإنما بوصفها مرفق تابع للدولة مزود بإمميزات السلطة العمومية ولعل أبرز هاته الإمميزات تتمثل بلاريب فيما يلي :

1 - المشاركة الإجبارية للمستثمر الأجنبي مع الطرف الوطني وتحديد شركة سوناطراك⁽²⁶⁾ حسب ما تقضي به المادة الأولى من الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 24/02/1971 حيث لا يرخص لأي أجنبي بالإستثمار في قطاع المحروقات إلا في إطار المشاركة مع الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك وتخضع هاته المشاركة إلى المادة الثالثة منه الذي يحدّد شكلها وسيرها وتنظيمها وتصفياتها .

2 - مبدأ حيازة الطرف الوطني على أغلبية رأس مال الشركة والذي أصبح يتوزع حسب تدابير الأمر السالف الذكر بنسبة 51% لشركة سوناطراك و 49% للشريك الأجنبي .

وإستمر هذا الدور مع تعديل الأمر رقم 22/71 بموجب القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19/08/1986 أين إحتفظت السلطة بمبدأ المشاركة الإجبارية مع الطرف الوطني كما إستثنت من مجال تدخل المستثمرين الأجانب، الإستثمارات المتعلقة بالغاز الطبيعي⁽²⁷⁾

25 - Lokmane Fatma zohra; L'accord Guetty Sonatrach in revue algérienne 1974 p 183.

26 - Pour plus d'information voir Terki Norredine: L'investissement international polyco-pie université d'Alger 1992 p 03.

27 - Terki Nourredine: Les sociétés d'économie mixtes revus algérienne N° 03/1987 p 21.

ولم يتغير الوضع كثيراً بعد تعديل هذا النص بموجب القانون رقم 21/91 المؤرخ في 12/04/1991 بحيث إنحصر التعديل فقط في إستحداث وتعديل وإعادة تنظيم بعض الصيغ التعاقدية مع الشريك الأجنبي وذلك من حيث الجوانب التالية :

- الترخيص للشريك الأجنبي بالإستثمار في قطاع الغاز عكس القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19/08/1986 الذي كان يقيد هذا الإستثمار في المحروقات السائلة فقط⁽²⁸⁾ هكذا عدلت المادة الثانية من القانون رقم 21/91 المادة الرابعة من القانون رقم 14/86 عندما حذفت مصطلح "السائلة" وإكتفت فقط بمصطلح المحروقات " ومعنى ذلك السماح للأجانب بإستغلال كل المحروقات مهما كان نوعها بما فيها الغاز الطبيعي .

كما يمكن لشركات الأجنبية إستغلال المحروقات المكتشفة والموجودة من قبل وهي الحقوق التي كانت محتكرة وبصفة حصرية للشركة الوطنية سوناطراك إذ لم يعد الغاز طبقاً للقانون رقم 21/91 إحتكاراً مطلقاً لهذه الشركة .

- السماح للأجانب بإستغلال الحقوق الموجودة والتي لم تشتغل بعد أو الحقوق الجاري بها الإستغلال وفي هذا الشأن عدلت المادة الثامنة من القانون رقم 21/91 المادة 12 من القانون رقم 14/86 بحيث تجيز إستغلال الحقوق الموجودة مقابل أداء حق الدخول الذي يفترض فيه تغطية التكاليف التي تحملتها الشركة الوطنية وخاصة الأخطار التقنية والمالية⁽²⁹⁾ .

- السماح للأجانب بالمشاركة في كل مراحل المحروقات من تنقيب وبحث وإستغلال ونقل بالأنابيب وبشأن مسألة النقل عدلت المادة 04 من القانون رقم 21/91 المادة 17 من القانون رقم 14/86 وذلك بحذف كلمة حصري وهو ما يلطف من درجة الإحتكار الممنوح للمؤسسة الوطنية ويسمح للشريك الأجنبي بتمويل وإستغلال المنشأة المرتبطة بنقل المحروقات وهذا لحساب المؤسسة الوطنية .

28 - Belhimer AEK: la dette extérieure de l'Algérie édition Casbah Alger 1999 p 78.

29 - Terki Nourredine : Opcit p 08.

- إقامة نظام جبائي يحفز الأجانب على الإستثمار حسب نص المادة 11 المعدلة لنص المادة 36 من القانون رقم 14/86 والتي تخفض الأتارة المفروضة على الشركة الأجنبية إلى نسبة 10% والضرائب على النتائج إلى حدود نسبة 42% كما أن هناك أحكام تسمح للأجانب يتجنب الإزدواج الضريبي⁽³⁰⁾.

- منح ضمانات ذات طابع قضائي تسمح للأجانب بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي⁽³¹⁾.

- تعديل دور الدولة في إتفاقيات المشاركة بحيث لا تتدخل في العلاقة العقدية المبرمة بين شركة سوناطراك والشريك الأجنبي بل تكتفي بترسيم هذه العلاقة في شكل مرسوم تنفيذي تصدره الحكومة حيث تنص المادة السادسة من هذا القانون على أن ~ المصادقة على هذا العقد تتم بموجب مرسوم يتخذ من قبل مجلس الوزراء⁽³²⁾ وتأسيساً على ما تقدم احتفظت الدولة خلال كل هاته القوانين بإحتكارها لقطاع المحروقات لكن بعد صدور القانون الجديد للمحروقات تخلت الدولة عن هذا الإحتكار وإكتفت فقط بسلطة الضبط والتحفيز لكن ما معنى هذه السلطة وما هي صلاحياتها ؟ .

للإجابة عن هذا الإشكال نتناول في نقطة أولى إكتفاء الدولة بسلطة الضبط وفي نقطة ثانية تكفل السلطة بدور التحفيز .

الفرع الأول : إكتفاء الدولة بسلطة الضبط

حددت المادة الأولى من القانون الجديد للمحروقات على أن دور الدولة ينحصر في وضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات وعرفت في المادة الثانية منه مفهوم هذا الإطار حيث أنه ~ يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة منه ويعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك شركة ذات أسهم من قبل .

30 - إتفاقيات الدولية لمنع الإزدواج الضريبي كالإتفاق الجزائري الإيطالي

31- Banzina Belkacem : Contentieux des hydrocarbures O.P.U Alger 1985 P 302.

32 - أنظر المادة 11 من القانون رقم 21/91 المؤرخ في 12/07/1991.

وإنطلاقاً من هذين النصين إسترجعت الدولة صلاحياتها في ضبط نشاط المحروقات بعد أن فوضتها في القوانين السابقة لشركة سوناطراك .

وتتميز هذه السلطة بأنها ذات طابع إداري مرفقي تتولاها إدارة عمومية تسمى في فقه القانون الإداري بسلطة الضبط المستقلة وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية لتسيير المرافق عمومية ، وقد توسع إستخدام هذا الشكل منذ سنة 2000 أين شهد إستخدامات متنوعة في كل من مجلس النقد والقرض قانون البريد والمواصلات ، قانون المياه ، وقانون الكهرباء .

وقد عرّف الفقه هذه السلطة على أنها شكل مستحدث للمرفق العمومي فوضته السلطة العمومية بعض صلاحياتها الإدارية يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية⁽³³⁾.

والملاحظ أن هذا الشكل مستورد من النظام القانوني الفرنسي الذي تبناه بمقتضى القانون المؤرخ في 1989/08/02 بصيغة " السلطة الإدارية المستقلة " والتي جاءت كمحصلة لتطور طبيعي لهذا النمط من المرافق العمومية أين إتخذ في البداية شكل إدارة المهام " mission d'administration " ليتحول فيما بعد إلى شكل " الهيئة المتخصصة ذات الطابع العمومي " وقد كانت هذه الأشكال محل إنتقاد من قبل الفقه من حيث كونها غامضة من جهة ومن حيث كونها قد تختلط في أذهان المرتفقين بالهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) رغم ما بينهما من فروق على الأقل من حيث تمتع السلطة المستقلة بإمتميازات سياسية مفوضة إليها من الدولة عكس الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومع الشروع في تطبيق الإصلاحات لم تجد السلطة العمومية حرجاً في إستيراد هذا القالب القانوني من القانون الفرنسي وجاء أول إستعمال له بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 250/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالمجلس الوطني للثقافة والرسوم التنفيذي رقم 218/90 المؤرخ في 1990/07/21

المتعلق بالمجلس الوطني السلمي البصري ثم إستعمل ثانية بموجب القانون رقم 90/10 المؤرخ 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض بصدد الحديث عن طبيعة مجلس النقد والقرض⁽³⁴⁾.

وتوسعت إستخدامات هذا القالب القانوني لتحتوي طبيعة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي 93/10 المؤرخ في 23/05/1993 وكذا طبيعة مجلس المنافسة المستحدث بموجب الأمر رقم 95/06 المعدل بموجب القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 ونفس الشكل تم إضفاؤه على سلطة الضبط المستحدث في قانون البريد والمواصلات بموجب القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000⁽³⁵⁾.

ومع صدور القانون الجديد للمحروقات أضفى المشرع صفة السلطة المستقلة على وكالة ضبط المحروقات وكذا وكالة تثمين موارد المحروقات ~ النفط ~ المنشأتين بموجب نص المادة 12 من قانون المحروقات وإلى جانبهما وسع المشرع من صلاحيات وزير الطاقة في ضبط قطاع المحروقات ولتحليل دور هاته السلطات نتناول أولاً سلطات الوكالتين وثانياً سلطات وزير الطاقة والناجم .

أولاً : سلطات ومميزات وكالتي المحروقات : تتميز الوكالتين بما يلي :

أ- إضفاء صفة ~ الوطنية ~ على الوكالتين: وإضفاء مثل هذه الصفة لا يخلو من تفسيرين: إما تمسك المشرع بالبعد الوطني للوكالتين والذي هو بعد عاطفي له غيرة على السيادة الوطنية أكثر منه بعد عملي وهذا التفسير مستبعد بالنظر إلى المنطق الذي يتبناه قانون المحروقات والذي يتجه نحو تكريس دور حيادي للوكالتين تجاه المتعاملين في قطاع المحروقات .

وإما أن هذه الصفة ذات طابع جغرافي بمعنى أنها تشمل كامل التراب الوطني وهذا هو التفسير الأقرب إلى روح قانون المحروقات .

34 - Zouaimia Rachid: Les autorités indépendantes édition Houma Alger 2005 p 13.

35 - ونفس التسمية تبناها المشرع بشأن قانون المناجم الصادر بموجب القانون رقم 01/10 المؤرخ في 03/08/2001 وقانون الكهرباء الصادر بمقتضى القانون رقم 02/01 المؤرخ في 05/02/2002.

ب - التمتع بالشخصية المعنوية :

وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 12 المذكورة أنفاً ومن مقتضيات هاته الشخصية أهلية التصرف والتعاقد، والتقاضي، وإستقلال الذمة المالية للوكالة عن الدولة⁽³⁶⁾.

ج - عدم الخضوع إلى القانون الإداري :

حيث قضت الفقرة الرابعة من المادة 12 على أنه لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما ويترتب عن التمتع بهاته الخاصية التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على الوكالتين ؟ من جهة أولى وعن الهيئات المكلفة بتسييرهما من جهة ثانية وعن الصلاحيات المخول لهما من جهة ثالثة وأخيرة ؟.

1 - القانون الواجب التطبيق على الوكالتين : بصدد البحث عن القانون الواجب التطبيق نكون أمام عدة وضعيات :

وضعية أولى : عند الحديث عن علاقة الوكالة بالدولة وهنا فمن البديهي إخضاع هاته العلاقة إلى القانون الإداري تماشياً مع أحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وتكون الجهة المختصة في هاته الحالة مجلس الدولة إبتدائياً ونهائياً دون بقية الجهات القضائية الإدارية⁽³⁷⁾.

وضعية ثانية : عند حدوث نزاع بين الوكالة وشخص ينتمي للقطاع الخاص سواء كان هذا الشخص مقيم أو غير مقيم ينتمي للقطاع الخاص فمن المفترض أن تسوية هذا النزاع يقع تحت طائلة القضاء العادي إن لم يكن هناك إتفاق على شرط تحكيم أو إتفاقية تحكيم حيث يفصل في النزاع طبقاً لقواعد التحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في المواد 345 مكر و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية المعدل بموجب أحكام المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 08/04/1983 .

36- لتحليل هذه العناصر أنظر أكثم خولي: الشخصية المعنوية للمشروعات العامة ، الدار الجامعية بيروت 1983.

37- ويتماشى هذا التحليل مع المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية للتحليل أكثر أنظر أحمد محيو المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999.

وضعية ثالثة : بين الوكالة وأحد عمالها يخضع هذا النزاع إلى القانون رقم 02/90 المتعلق بمنازعات العمل الفردية أو القانون رقم 04/90 المتعلق بمنازعات العمل الجماعية، ومعنى ذلك تكييف عمال الوكالتين بأنهم أجراء يخضعون إلى أحكام القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 ، ويسمح هذا التكييف للوكالتين التخلص من تبعات وشكليات قانون الوظيفة العمومية حيث تصبح علاقة العمل بالوكالتين ذات طابع إتفاقي أو تعاقدية وليس كما هو عادة الوظيفة العمومية ذات طابع تنظيمي ولائحي⁽³⁸⁾.

وإنطلاقاً من هاته الوضعيات أخضع المشرع الوكالتين للقانون الخاص ويتجلى ذلك في الخضوع لقواعد المحاسبة التجارية بدلا عن قواعد المحاسبة العمومية كما هو معمول به بالنسبة للمرافق العمومية ، كما تخضع علاقات الوكالة مع الغير للقواعد التجارية .

2 - من حيث التسيير : يخضع تسيير الوكالتين لأحكام خاصة نصت عليها المادة 12 من قانون المحروقات تختلف هاته الأحكام عما هو معمول به في القانون التجاري بشأن الشركات ذات الأسهم وتتمثل الهيئة المسيرة في لجنة مديرة وهي بمثابة هيئات تنفيذية للوكالة تتألف من رئيس وخمسة مديرين يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات ومديريات متخصصة منبثقة عن اللجنة المديرة، وإلى جانبهما أنشأ المشرع لدى كل وكالة هيئة إستشارية تدعى مجلس إستشاري تتشكل من ممثلين إثنين عن الدوائر الوزارية المعنية وعند الإقتضاء من كل الأطراف المهتمة (متعاملون ، مستهلكون ، عمال)⁽³⁹⁾.

3 - من حيث الصلاحيات : ميّز المشرع في المادتين 13 و14 بين صلاحيات سلطة ضبط المحروقات وصلاحيات الوكالة الوطنية للمحروقات .

1 - صلاحيات سلطة ضبط المحروقات : منح المشرع لسلطة ضبط المحروقات صلاحيات واسعة كما يستشف ذلك من نص المادة 13 من قانون المحروقات والتي حددت صلاحيات السلطة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كما يفهم ذلك من عبارة " على وجه الخصوص " وتتمثل هاته الصلاحيات فيما يلي :

38- للتفصيل أنظر عجة الجيلالي : الوجيز في قانون العمل ، دار الخلدونية الجزائرية 2005.

39- أنظر المادة 12 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات .

- التنظيم التقني المطبق على نشاطات المحروقات .
 - التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الإستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين .
 - التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها .
 - دفتر الشروط المتعلقة بإنجاز منشآت النقل بالأنابيب .
 - تطبيق العقوبات والغرامات عند مخالفة القوانين .
 - دراسة طلبات منح إمتياز النقل بالأنابيب وتقديم توصيات إلى وزير المحروقات .
 - تقديم توصية بسحب إمتياز النقل في حالة التقصير الخطير .
 - تسيير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات .
 - المساهمة في إعداد السياسة القطاعية وإعداد النصوص القانونية للقطاع ⁽⁴⁰⁾ .
- ويلاحظ على هاته الصلاحيات أنها تتراوح بين نوعين من الصلاحيات صلاحيات تنفيذية ذات طابع تقني محايد وصلاحيات إستشارية غير ملزمة خاصة فيما يخص وضع السياسات العامة بشأن قطاع المحروقات ⁽⁴¹⁾ .

- 2- صلاحيات الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) :
- خوّل المشرع لوكالة النفط صلاحيات متعددة يمكن فرزها في ما يلي: صلاحيات ذات طابع إستراتيجي و صلاحيات ذات طابع تنفيذي ⁽⁴²⁾ .
- أ - الصلاحيات ذات الطابع الإستراتيجي :
- إن وكالة النفط ليست هيئة تنفيذية فقط وإنما هيئة تصور تعمل على رسم إستراتيجية قطاع المحروقات في الجزائر ولهذا الغرض بالذات أشركها المشرع مع الوزير المكلف

40- أنظر المادة 13 من قانون المحروقات .

41- الملاحظ أن هاته الصلاحيات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر

42- ومثل هذه الأنواع لم يذكرها المشرع بل إستخلصناها من فحوى نص المادة 13 و 14 من قانون المحروقات .

بالمحروقات في وضع السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاط المحروقات وتتكفل لوحدها بإعداد مخطط على المديين المتوسط والطويل المدى لقطاع المحروقات بناءً على مخططات المتعاقدين وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر جانفي من كل سنة⁽⁴³⁾.

كما تتولى دراسة مخططات التنمية والموافقة على تحيينها دوريا والتأكد من الإستغلال الأمثل لموارد المحروقات وتعد في نظر المشرع بنك معطيات لسوق المحروقات وإلى جانب دورها في ترقية الإستثمارات في مجال المحروقات تساهم الوكالة في ترقية الصناعة الوطنية وتتم هذه المساهمة بصفة نقدية كتمويل إستثمارات صناعية منتجة أو بصفة عينية كتوفير الخبرات الهندسية والفنية للمنشآت الصناعية ولعلّ هذا التوسع في صلاحيات الوكالة نابع من قناعة السلطة بدور المحروقات في التنمية الإقتصادية بإعتباره الركيزة الأساسية لهاته التنمية خاصة وأنّه يشكل 97 % من مواردها بالعملة الصعبة⁽⁴⁴⁾.

ب - الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي :

تعد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بمثابة الشباك الوحيد للمستثمرين في مجال المحروقات ولهذا الغرض تتولى ثلاثة مهام أساسية :

مهام قبل الإستغلال : أين تقوم الوكالة بعمليتين أساسيتين هما :

■ عمل أول يتمثل في تقسيم الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات قصد البحث والإستغلال إلى أربع مناطق تسمى منطقة أ (A) منطقة ب (B) منطقة ج (C) ومنطقة د (D) وتتم تجزئة هاته الأملاك إلى قطع صغيرة التي هي الوحدة الأساسية لتحديد المساحات موضوع رخص التنقيب وعقود البحث أو الإستغلال .

43 - مع الإشارة إلى أن هذه المخططات ليس لها أي علاقة بالمخطط الوطني للتنمية ولا حتى برنامج الحكومة .

44 - Ben Bitour Ahmed: Réformes économiques conference de presse 12/03/2004 :

■ عمل ثان ويتمحور حول ما يلي :

- طرح المناقصات عن المناقشة وتقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث أو الإستغلال⁽⁴⁵⁾ .
- تسليم رخص التنقيب والإستغلال .
- منح مساحات البحث ومساحات الإستغلال وإبرام عقود بشأنها.

مهام بعد الإستغلال : تتجلى هاته المهام في النقاط التالية :

- متابعة ومراقبة تنفيذ عقود البحث والإستغلال طبقا لأحكام قانون المحروقات.
- التأكد من أن الإستغلال يتم ضمن إحترام القانون وفي إطار الإستغلال الأمثل والرشيد للموارد من غير تبذير أو إستنزاف أو مساس بالبيئة أو الصحة العمومية أو سلامة العقار محل الإستغلال⁽⁴⁶⁾ .
- تحديد وجمع الآتاوة وإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية .
- الحرص على أن المتعامل قد سدّد الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي والرسوم المتعلقة بحرق الغاز وإستعمال المياه وبعبارة عامة المتابعة الجبائية لعقود البحث والإستغلال بالتعاون مع إدارة الضرائب .
- المراقبة الدورية للأمن الصناعي المتعلق بالإستثمارات النفطية مع فرض الإحترام الصارم لمتطلبات أمن العمال وصحتهم ونظافة المحيط وإلى جانب سلطة الوكالتين منح المشرع لوزير الطاقة سلطة ضبط خاصة به يمكن تحليلها كما يلي:

45- تخضع هاته المناقصات إلى قانون المحروقات وليس بالضرورة لقانون الصفقات العمومية

46- ويندرج ربط الإستغلال بعنصر البيئة ضمن سياسة التنمية المستدامة إلى تشكل محور أساسي في برامج الحكومات المتعاقبة .

ثانيا :سلطة وزير الطاقة والمناجم

تعد هاته السلطة بمثابة سلط ضبط تقليدية تم العمل بها في ظل القوانين السابقة لقطاع المحروقات ومن هذه الناحية تعتبر الوزارة المسؤول الأول عن هذا القطاع حيث تسهر على رسم سياسة القطاع ،ومراقبة المناقصات وتقييم العروض ، ومنح الإمتياز أو سحبه بقرار إداري من الوزير ذاته ، المصادقة على أعمال الوكالتين (وكالة الضبط) و (وكالة النفط) وبشأن عملية المصادقة يمكن التساؤل عن طبيعة هذه العملية هل تدرج في إطار سلطة رئاسية أم في إطار سلطة وصائية ؟.

إذا فحوصنا بنود المحروقات نجد أن المشرّع أخط ما بين معايير السلطتين حيث تعد من جانب سلطة رئاسية إذا ما أخذنا بعين الإعتبار إجراءات تعيين اللجنة المديرة للوكالتين أين نلاحظ هيمنة الوزير على هاته الإجراءات من حيث قوة الإقتراح التي يتمتع بها وإن كان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين أعضائها بمرسوم رئاسي ، كما تُعد من جانب ثان سلطة وصائية نظراً لإقتصار سلطة الوزير على المصادقة على مداولات وقرارات الوكالتين كما هو بالنسبة لمخطط التنمية ، عقود البحث والإستغلال⁽⁴⁷⁾ .

بيد أن تمتع الوكالتين بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يجعلنا نعتقد بميل المشرع إلى فكرة الوصاية بدلا من السلطة الرئاسية .

الفرع الثاني : تكفل الدولة بسلطة التحفيز

سارع قانون المحروقات الجديد إلى التخلي عن إحتكار الدولة لقطاع المحروقات وشمل هذا التخلي المجالات التالية :

أولاً: التخلي عن إختصاص تحديد الأسعار

سعت الدولة في بداية السبعينات إلى العمل على تطبيق توصيات منظمة الأوبك المتعلقة بتحديد أسعار المحروقات ومنذ ذلك الوقت أصبحت هاته الأسعار تصدر بموجب

47- للتفصيل في التفرقة بين السلطتين أنظر عوابدي عمار السلطة الرئاسية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

نص تنظيمي كما هو الحال بمقتضى المرسوم رقم 10/71 المؤرخ في 12/04/1971 وقد وضع هذا المرسوم حد أدنى للأسعار لا يجوز مخالفتها كما نص المرسوم رقم 103/71 المؤرخ في نفس التاريخ على أن الأسعار المرجعية للضرية لا يجب أن تكون أقل من الأسعار المحددة في المرسوم الآنف ذكره كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 120/71 الحد الأدنى للأسعار المشهورة والذي يتألف من عنصرين عنصر قاعدي يرتبط بسعر النفط عند الشحن ، وعنصر تكميلي يرتبط بسعر النفط عند النقل⁽⁴⁸⁾ وغالبا ما كان سعر النفط مرتبط بالتغيرات الدولية صعودا ونزولا لكن يبقى في كل الحالات حبيس إرادة الدولة والتي عرفت كيف تستغلها لإعطاء بعد عملي لمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية كما أنه مقيد بإرتباطات الجزائر داخل منظمة الأوبيب خاصة القرار المؤرخ في 23/12/1973 والذي دفع بالسلطة إلى إصدار المرسوم رقم 04/74 المؤرخ في 16/01/1974 المتعلق بالحد الأدنى للأسعار المشهورة المتفق عليه بين الدول المنتجة مخافة تعويم سعر النفط⁽⁴⁹⁾ .

غير أنه بعد صدور القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات تخلت السلطة عن أسلوب التحديد الإداري لأسعار المحروقات⁽⁵⁰⁾ .

وتبنت مبدأ الأسعار الحرة حسب قواعد العرض والطلب سواء تعلق الأمر بالتصدير أو بالاستيراد.

فبالنسبة لأسعار التصدير: يرتبط هذا السعر بمتغيرات السوق الدولية للمحروقات السائلة منها والغازية .⁽⁵¹⁾

فبشأن المحروقات السائلة: يحدد السعر المرجعي على أساس السعر المعمول به في الأسواق الدولية عند الشحن والمتعلق ببتروول صحراء بلند ~ حسب نص المادة 61 من قانون المحروقات والملاحظ أن المشرع الجزائري إعتد لتحديد هذا السعر على ما

48 - Fatma Lokmone : Accord Guetty Sonatrach revue CMERA 1977 P25 .

49 - Fatma Lokmone :Opcit p 47 .

50- ومثل هذا التحديد يقترب من مفهوم الأسعار المقننة المعمول بها في إطار القانون 12/89 المتعلق بالأسعار.

51-والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ربط الغاز بسعر النفط قصد تثمينه .

تنشره مجلة متخصصة مؤكدة الشهرة، وهذا الإعتماد يثير أكثر من تساؤل هل معنى ذلك أن مثل هذه المجلة تحل محل السلطات العمومية لتحديد سعر النفط الجزائري؟ وما مدى مصداقية ذلك خاصة وأنّ المشرع ترك مسألة تعريف المجلة مبهمة وعندما نص صراحة على عبارة "مجلة متخصصة ذات شهرة دولية" والملاحظ أنّ نية محرري النص ربما تتجه نحو الإعتماد على الأسعار المنشورة في مجلات أوروبية وربما أمريكية متخصصة في شؤون المحروقات كمجلة فينوسال تاميز اللندنية⁽⁵²⁾ Financial Times.

والتي هي في الواقع مجلات ممولّة من قبل مضاربين مرموقين في سوق المحروقات كما أنها مرتبطة بالبورصات الشهيرة لسوق النفط كبورصة لندن أو بورصة نيويورك ومثل هذه البورصات معرضة في حالات مؤكدة لخطر المضاربة وهو ما قد يؤثر على سعر البترول الجزائري إرتفاعاً أو إنخفاضاً قد يكون في بعض الأحيان ذو طابع إصطناعي أكثر منه طبيعي وهذا ما يجعل الثروة الوطنية عرضة لتصرفات وإستراتيجيات كبار المضاربين في السوق الدولية للنفط، ورغم أن المشرع الجزائري حاول إضفاء طابع السيادة على هذه الأسعار عندما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 61 على أنه "يتم إعداد وتعديل هذه النسبة المئوية للسعر الخالص الكلفة لبترول صحراء بلند دوريا بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة"، فإن هذا القرار مجرد قرار كاشف وليس منشئ لسعر البترول الجزائري.

وهكذا تخلت السلطة بصفة صريحة ونهائية عن دورها التقليدي الموروث عن عهد التأميمات في تحديد السعر المرجعي للبترول الجزائري.

أما بالنسبة لأسعار الإستيراد فلقد إعتبرته المادة 08 من قانون المحروقات : نشاطا حرا عبر كامل التراب الوطني ومعنى ذلك خضوع سعر بيع المحروقات السائلة في السوق الوطنية إلى قاعدة العرض والطلب ومثل هذا الخضوع قد يؤدي إلى زيادة غير محدودة لأسعار المحروقات السائلة لأنه بالنظر إلى هذا التحرير فمن غير المعقول أن يبيع

52- كما أن هناك مجلات أخرى متخصصة كمجلة النفط التابعة لمنظمة الأوبيب أو مجلة النفط والتنمية التابعة للمنظمة العربية للنفط OAPIC.

المستثمر الخاص النفط ومشتقاته بسعر التكلفة بل يفترض عند البيع تغطية هاته التكلفة وتحقيق أرباح ، وهذا ما قد يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري المعتاد على سعر مقنن للمحروقات ، حيث أن نص المواد 08 و 09 من قانون المحروقات أزال صراحة نظام الأسعار المقننة مستبدلا إياها بنظام الأسعار الحرة ومثل هذا الإستبدال قد تنجر عنه في الأمد القصير مخاطر مؤكدة على السلم الإجتماعي خاصة مع إتساع دائرة الفقر والبطالة وتراجع القدرة الشرائية للعمال والموظفين المستهلكين الأساسيين لمشتقات النفط⁽⁵³⁾.

ويترتب عن تحرير أسعار المحروقات السائلة ما يلي :

1- تحمل الدولة تبعات التدخل في سوق المحروقات وفي هذا الشأن قضت الفقرة الخيرة من نص المادة 08 على أنه "يترتب على أي تبعة تفرضها الدولة دعما ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم" ومعنى ذلك أنه في حالة تدخل الدولة لضبط أسعار المحروقات السائلة كأن تحاول خفضها نتيجة ضغوط إجتماعية تكون مجبرة على تعويض الفرق بين السعر المشهر من قبل المستثمر والسعر المرغوب فيه من طرف السلطة ، ويتم هذا التعويض في شكل دعم مالي يستفيد منه المستثمر مباشرة من خزانة الدولة⁽⁵⁴⁾.

2 - ربط عملية إعداد سعر البيع بمجموعة من الأهداف حددتها المادة التاسعة من قانون المحروقات كما يلي :

أ - تحفيز المستثمرين على تطوير المنشآت الضرورية لتلبية إحتياجات الطلب الوطني⁽⁵⁵⁾.

53 - Pour amble information voir l'étude sur l'impacte des hydrocarbures sur l'économie algérienne C.D.E.A Alger 2005.

54 - ولو أن هذا القانون لم يحدد نسبة الدعم وربما تركها لتنظيم خاص.

55 - ويجب أن تتعلق هذه المنشآت بوحداث التكرير.

ب - تشجيع المستهلكين على إستهلاك منتجات نفطية غير ملوثة للبيئة كما تقضي به

DE VELOPPEMENT DURABLE المستدامة

ج - تشجيع إستهلاك الغاز الطبيعي لإنتاج الكهرباء ومختلف الأنشطة الإقتصادية

ويتألف سعر بيع المنتجات النفطية بدون احتساب الرسوم الضريبية مما يلي :

● سعر البترول الخام عند دخول المصفاة وهو السعر المعمول به عند التصدير أي

سعر البترول لصحراء بلدنا المعمول به في السوق الدولية .

● تكاليف التكرير بعد دخول النفط الخام للمصفاة .

● تكاليف النقل سواء تم ذلك بواسطة المركبات في حالة النقل البري أو عن طريق

الأنابيب .

● تكلفة التخزين .

● تكلفة التوزيع بالجملة .

● تكلفة التوزيع بالتجزئة .

ومجموع هذه التكاليف تشكل سعر تكلفة المنتج النهائي يضاف إليها هامش ربح كيّفهُ

المشرّع على أساس " الهامش المعقول " ولفظ معقول يفتح الباب أمام المضاربة أكثر ما

يخلقها لأنه مرتبط بعوامل بسيكولوجية أكثر منها تقنية وكانت من الأجدر وضع نسبة

أقصى " لهذا الهامش تراعي مصلحة الطرفين مصلحة المنتج أو الموزع ومصلحة

المستهلك النهائي علما بأن سعر المنتج يتجه نحو الارتفاع إذا ما أضفنا له قيمة الرسم

الجبائي⁽⁵⁶⁾ .

أما بشأن المحروقات الغازية : يختلف هذا التحديد حسب المؤشر الجغرافي .

فإذا كنا بصدد السوق الوطنية : يتبنى المشرع مبدأ حرية الأسعار ويتكون هذا السعر

من التكاليف التالية :

● تكلفة الإنتاج .

● تكلفة المنشآت الأساسية لتلبية إحتياجات السوق الوطنية .

56- ورغم هاته التكاليف يبقى سعر البيع في الجزائر أقل من السعر المعمول به في الدول الصناعية .

● تكلفة إستغلال المنشآت الأساسية للتصدير المخصصة للإشباع الإحتياجات الداخلية .

● تكلفة إهلاك الإستثمارات الخاصة والضرورية لمواصلة هذه النشاطات .

● ويضاف إلى هذه التكاليف ،هامش ربح معقول حسب تعبير المشرع دون أن يحدد معنى الهامش المعقول ،ورغم أن المشرع أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 10 إلى أن هذا السعر يحدد من طرف سلطة الضبط إلا أنه مع مراعاة هذه التكاليف وهامش الحرية الذي منحه المشرع للمتعامل في تحديد الربح يمكن القول أنه هذا التحديد هو أيضا كاشف للسعر أكثر منه منشئ له أو بتعبير آخر إعتراف بواقع وليس خلق له ⁽⁵⁷⁾ .
والملاحظ أن المشرع ميّز بين نوعين من الزبائن :

- الزبون المؤهل :

والذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي من منتج أو مع موزع أو مع وكيل تجاري يختاره ولهذا الغرض يحق له إستخدام شبكة النقل بواسطة الأنابيب أو التوزيع ، ويتم إعتقاد هذا الزبون من طرف سلطة ضبط المحروقات ⁽⁵⁸⁾ .

- الزبون غير المؤهل :

ويتألف من مجموع المستهلكين العاديين للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) و الملاحظ أن المشرع إحتفظ لهذه الشركة بسلطة الإحتكار إذ لا يجوز لهؤلاء الزبائن إختيار الممون حسب إرادتهم كما لا يجوز لهم إستخدام شبكة النقل بالأنابيب أو التوزيع ⁽⁵⁹⁾ .

أما إذا كنا بصدد السوق الدولية أي عند التصدير : فالملاحظ أن المشرع إحتفظ نسبيا بقاعدة ربط سعر الغاز بسعر البترول وقد ورد ذلك صراحة في نص المادة 62 من قانون المحروقات والملاحظ أن المشرع إعتد على السعر المتوسط الموازن للسداسي السابق

57- يندرج تحرير هاته الأسعار ضمن منطق الدولة في مساهمة أو الإستجابة لشروط ومتطلبات الإنظام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC .

58- وكلمة زبون تنصرف إلى الوطني أو الأجنبي على أساس المساواة في المعاملة

59- ويخضع هذا الزبون من جانب آخر إلى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء.

المتحصل عليه من عقود بيع الغاز الموجه للتصدير ويتم إحتساب هذا السعر من بين الأسعار الأكثر إرتفاعا شريطة أن لا يقل عن السعر المرجعي لسعر البرميل من بترول صحراء بلند .

ثانيا : تبني سياسة البحث الجبائي بشأن النظام الضريبي المطبق على نشاطات البحث والإستغلال .

قام المشرع الجزائري بموجب قانون المحروقات الجديد بمراجعة شاملة للجبائية البترولية⁽⁶⁰⁾ من منطق كونها أداة لتحفيز المستثمرين أكثر منها مورد من موارد الخزينة العمومية وفي هذا الإطار يتميز النظام الجبائي الجديد للمحروقات بما يلي :

1 - أنه نظام غير تمييزي يقوم على مبدأ المساواة في فرض الضريبة لا فرق في ذلك بين الطرف الوطني أو الطرف الأجنبي⁽⁶¹⁾ .

2 - أنه نظام تصاعدي يراعي ظروف كل منطقة وعلى سبيل المثال فرض المشرع سقف يتراوح بين 4000 إلى 8000 بالنسبة للمنطقة أ في حيث يتضاعف المبلغ ما بين 8000 إلى 1.6000 دج بالنسبة للمنطقة د ويتم تحيين هذه المبالغ بالنظر إلى متوسط سعر الصرف المعمول به من طرف بنك الجزائر .

3 - أنه نظام تعددي يفرق بين ثلاثة أشكال جبائية تتمثل فيما يلي :

أ - رسوم وتشمل الرسم المسحي يدفع سنوياً للخزينة وغير قابل للحسم والرسم على الدخل البترولي ويدفع شهريا للخزينة .

ب - أتاوات وتتمثل في الأتاوة المدفوعة شهرياً للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات .

60 - Bouderbala: La fiscalité pétrolière polycopie D.G.I 1999.

61 - ومثل هذا النظام الجبائي ذو طابع خاص لا يخضع إلى القانون العادي للضرائب المعمول به بموجب القانون رقم 36/90 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ج - ضرائب وهي على أنواع منها الضريبة العقارية ما عدا أملاك الإستغلال⁽⁶²⁾ والضريبة التكميلية على الناتج وتدفع سنويا .

د - رسم تحويل حقوق المتعاقد إلى الغير قدره المشرع بـ 1 % من قيمة الصفقة ويكون ذلك عندما يرغب شخص في تحويل حقوقه الناتجة عن عقد البحث والإستغلال وهذه النسبة 1% غير قابلة للحسم وتدفع بفائدة الخزينة العمومية من الشخص المتنازل⁽⁶³⁾ .

وتحدد نسبة الأتاوة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات⁽⁶⁴⁾ وتتولى تحصيلها والتأكد من تسديد المتعامل للرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي والرسوم المتعلقة بحرق الغاز وإستعمال المياه ومثل هذه الصلاحية تجعلها في مرتبة قباضة ضرائب أكثر منها الشباك الوحيد للمستثمرين في مجال المحروقات كما قد تثير هذه الصلاحية مسألة تنازع الإختصاص أو تداخل الصلاحيات بينها وبين إدارة الضرائب الهيئة المخولة قانونا بمسألة التحصيل الجبائي وقد حاول المشرع تفادي هذا التنازع عندما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 14 على وجوب تعاون الوكالة مع إدارة الضرائب بخصوص تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث والإستغلال⁽⁶⁵⁾ وإلى جانب هذه الأشكال هناك حقوق مالية أخرى تتمثل فيما يلي :

1 - أتاوة البحث والإستغلال : وقد نصت عليها المادة 25 من قانون المحروقات وتخضع هذه الأتاوة للعقد المبرم بين المستثمر والوكالة وتحسب هذه الأتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل منقوصا منها الكميات المستهلكة لإحتياجات الإنتاج أو الضائعة أو المعاد إدماجها⁽⁶⁶⁾ .

62- ولم نفهم لماذا إستثنى المشرع أملاك الإستغلال ؟ رغم كونها ذات صلة بحقل الإستثمار .

63- ومثل هذا التحويل يخضع لرخصة من قبل وزارة الطاقة والتي لها حق ممارسة الشفعة لفائدة سوناطراك .

64- أنظر المادة 14 فقرة 10 من قانون المحروقات .

65 - وتحتل الوكالة في هذا الشأن مرتبة قباضة الضرائب وتخضع لرقابة دورية من طرف المديرية العامة للضرائب .

66- وهذا التعريف للأتاوة يجعلها أشبه ببدايات إيجار أكثر ما تكون أتاوة مع العلم أن هناك فرق بين الأتاوة التي لها مقابل والضريبة التي تدفع دون أن يكون لها مقابل .

2 - علاوة التوقيع على العقد : وتتكفل الوكالة بتحديد مبلغ العلاوة في الإعلان عن المنافسة قصد إبرام عقد البحث أو الإستغلال .

3 - رسم رخصة حرق الغاز : ونصت عليه المادة 52 من قانون المحروقات ويقدر بـ 8000 دج لكل ألف م³ وهذا المبلغ خاضع لقاعدة التحيين حسب تطور سعر صرف الدينار بالمقارنة مع الدولار تبعا لمعطيات بنك الجزائر .

4 - رسم إستعمال المياه : نصت عليه المادة 53 من قانون المحروقات ويحدد هذا الرسم بنسبة 80 دج لكل م³ ويخضع هذا المبلغ هو الآخر للتحيين حسب تطور سعر الصرف .

5 - رسم التنازل عن القرض : بخصوص إنبعاث الغازات الإحتباسية ويتناسب هذا الرسم مع قيمة القرض المتحصل عليه من السوق الدولية.

وبشأن عملة تسديد الرسوم منح المشرع للمتعامل حرية الإختيار بين الدفع بالدينار أو بالدولار بسعر الصرف المعمول به لدى بنك الجزائر.

6 - أتاوة الإستغلال : حددتها المادة 85 كما يلي :

منطقة إستغلال يبلغ إنتاجها مائة ألف برميل	أ	ب	ج	د
من 0 - 20.000	% 5.5	% 8	% 11	% 12.5
من 20.000 - 50.000	% 10	% 13	% 16	% 20
من 50.000 - 100.000	% 15.5	% 18	% 20	% 23

منطقة إستغلال يفوق إنتاجها مائة ألف	أ	ب	ج	د
النسبة	% 12	% 14.5	% 17	% 20

المصدر : الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2005/07/19

والملاحظ أن المشرع إعتبر هذه الأتاوة كلفة قابلة للحسم من القاعدة الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج وكأنها بذلك تسببق ضريبي لا غير يمكن للشخص إسترجاعه أو استعمال رصيده لتخفيض مبلغ الضريبة التكميلية على الناتج⁽⁶⁷⁾

7 - الرسم على الدخل البترولي : يسدد هذا الرسم شهريا ويحسب على أساس القيمة السنوية للإنتاج لكل مساحة إستغلال منقوصا من المبالغ المدفوعة في شكل الأتاوة المدفوعة للوكالة وتكاليف تجديد الإستثمار ومؤهلات التخلي أو الإصلاح ومصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية وتكلفة شراء الغاز⁽⁶⁸⁾ وتتراوح نسبة الرسم ما بين 30 % بالنسبة للمستوى الأول و 7 % للمستوى الثاني منقوصا منها النسب الخاصة بقاعدة التقويم⁽⁶⁹⁾ (Uplift).

8 - الضريبة التكميلية على الناتج : وتحسب هذه الضريبة على أرباح الشركات IBS ويمكن للمتعامل أن يستفيد من النسبة المخفضة للضريبة على أرباح الشركات السارية المفعول من أجل حساب الضريبة التكميلية على الناتج⁽⁷⁰⁾.

أما بالنسبة للإعفاءات الجبائية :حددت المادة 89 من قانون المحروقات الإعفاءات الجبائية المتعلقة بالرسوم والضرائب كما يلي :

■ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالأموال والخدمات المتعلقة بنشاطات البحث أو الإستغلال .

67 - واعتبار الأتاوة كلفة قابلة للحسم من القاعدة الجبائية ستدفع بالتأكد للمتعاملين الأجانب إلى محاولة تضخيمها للتخلص من عبء الضريبة التكميلية على الناتج وهو ما قد يلحق أضرار مالية جسيمة بإيرادات الخزينة العمومية .

68 - وهكذا تتحمل الدولة أعباء الصيانة المادية والبشرية للإستثمار

69 - وقاعدة التقويم Uplift ليس لها مثيل في المخطط الوطني للمحاسبة .

70 - وعادة ما يتم تحديد نسبة الضريبة على أرباح الشركات في قوانين المالية ومعنى ذلك أن قانون المحروقات فوض قوانين المالية المختلفة سلطة تحديد هذه النسبة التي تطبق على جميع الشركات الاقتصادية التي تنشط في مختلف القطاعات .

■ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

■ الإعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوة الجمركية المفروضة على عملية إستيراد التجهيزات والمواد والمنتجات المستعملة في نشاطات البحث والإستغلال .

■ حصر الضرائب والحقوق والرسوم على ماورد في قانون المحروقات وبمفهوم المخالفة فالمتعاملون في قطاع المحروقات غير معنيين بالضرائب الأخرى المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

■ إعتبار الأتاوة كلفة قابلة للحسم من القاعدة الجبائية .

■ تحمل الدولة لأعباء صيانة الموارد المادية والبشرية للإستثمار.

■ عدم إزدواجية الضمان الإجتماعي حيث تعفى أجور عمال الشركات الأجنبية من الإشتراك في الضمان الإجتماعي الوطني إذا إستمرت تبعيتهم لهيئة الضمان الإجتماعي الأجنبي التي إنخرطوا فيها قبل مجيئهم للجزائر⁽⁷¹⁾.

ثالثا: تخلى السلطة عن إختصاص مراقبة عملية الصرف (تحويل سوق الصرف المتعلق بالمحروقات:

أجبر القانون الجديد للمحروقات المتعاملين الأجانب في قطاع النفط بضرورة تركيز نسبة عالية من رقم أعمالهم داخل الجزائر وأخضع حركة حساباتهم بالعملة الصعبة لرقابة بنك الجزائر⁽⁷²⁾ سواء كان هذا الشخص مقيما بمفهوم نص المادة 55 من قانون المحروقات أو غير مقيم وفي هذا الإطار يعتبر غير مقيم كل شخص يكون مقر شركته بالخارج ويجب أن تسدد مساهمته في رأسمال الشركة الخاضعة للقانون الجزائري بعملة صعبة مستوردة قابلة للتحويل طبقا لتنظيم الصرف المعمول به⁽⁷³⁾.

71- وإقرار مثل هذا الإعفاء يتناقض مع القوانين الداخلية للحماية الإجتماعية خاصة القانون رقم 83/13 والقانون رقم 83/15 .

72- أنظر القانون رقم 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.

73 - وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع في المادة 02 من النظام رقم 90/03 الصادر عن مجلس النقد والقرض.

و يتمتع الشخص غير المقيم بالحقوق التالية :

■ الحق في تغطية نفقات البحث بالعملية الصعبة التي إستوردها .

■ الحق في الإحتفاظ في الخارج خلال مرحلة الإستغلال بناتج صادراته من المحروقات المحصل عليها في إطار العقد .

■ الحق بالتصرف بكل حرية في ناتج المبيعات في السوق الوطنية للمحروقات.

■ الحق في تحويل المبالغ الفائضة إلى الخارج .

و تتمثل الإلتزامات المصرفية لغير المقيم فيما يلي :

■ تغطية نفقات البحث بعملة مستوردة يلتزم بإستيرادها .

■ تمويل التجهيزات بعملة مستوردة يلتزم بإستيرادها .

■ تقديم كشف للوكالة الوطنية للنفط كل ثلاثة أشهر عن حركة حساباته بالعملية الصعبة من حيث الإستيراد ومن حيث التحويل .

و الملاحظ من خلال هذه الحقوق والإلتزامات أن بنك الجزائر لم تعد له أي سلطة رقابية على هذه الحركة بعد أن كانت من صميم إختصاصاته بالنظر إلى أحكام النظام رقم 04/91 المؤرخ في 16/05/1991 الصادر عن مجلس النقد والقرض⁽⁷⁴⁾ .

كما إحتلت وكالة النفط مكانة بنك الجزائر في متابعة سير حركة العملة الصعبة كما تخلى المشرع عن مبدأ التركيز الكلي لرقم الأعمال بالجزائر (100%) المعمول به في ظل الأمر رقم 24/71 السابق ذكره⁽⁷⁵⁾ .

أما بالنسبة للشخص المقيم فقد عرفه قانون المحروقات في المادة 06 منه حيث أنه يمكن لكل شخص مقيم في الجزائر سواء إقامة مالية أو قانونية أو جبائية ممارسة نشاطات المحروقات و يلتزم المقيم بإيداع نتائج صادراته لدى بنك الجزائر كما يتمتع بالحقوق التالية :

74- وهذا ما يجعل المتعامل الأجنبي غير مقيد بشرطية توازن سوق الصرف التي على أساسها يتحكم بنك الجزائر في السوق النقدية.

75- ومعنى التركيز المالي إيداع إيرادات الشريك الأجنبي في حساب خاص لدى بنك الجزائر قصد ضمان رقابة على حركة حساباته مع الخارج ومثل هذه الرقابة تم إلغاؤها بعد صدور القانون الجديد للمحروقات .

- أ - التحويل الحر للفوائد التي تعود لشركائه المقيمين بالخارج .
- ب - تحويل عملات صعبة إلى الخارج بغرض الإستثمار في مجال المحروقات وذلك شريطة الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض⁽⁷⁶⁾ .

رابعاً: تبسيط إجراءات الإستثمار في قطاع المحروقات

يشترط القانون الجديد للمحروقات لمباشرة النشاط في قطاع المحروقات حيازة سند منجمي وقد عرفته المادة 05 من قانون المحروقات على أنه وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث أو الإستغلال للمحروقات ولا يترتب على هذا الترخيص أي حق في الملكية لا على السطح ولا على مستوى باطن الأرض وإنطلاقاً من هذا النص يتميز السند المنجمي بما يلي :

■ ترخيص إداري محله البحث أو الإستغلال⁽⁷⁷⁾ .

■ يستفيد حامل السند من الحق لانتفاع دون حق الملكية لأن ملكية الحقل أو لأرض تبقى للدولة إستناداً إلى نص المادة 17 من دستور 1996 .

تصدر هذه الوثيقة عن الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) ولكن ما هي الطبيعة القانونية للسند المنجمي ؟

يلاحظ أن المادة 06 من قانون المحروقات تعتبر نشاطات البحث والإستغلال نشاطات تجارية وعلى هذا الأساس يعد السند المنجمي هو الأجر؟ عمل تجاري بحسب الموضوع طبقاً لنص المادة 02 من القانون التجاري⁽⁷⁸⁾ .

76- ولم يحدد المشرع شروط هذا الترخيص وكيفياته ربما ترك ذلك لنظام خاص يصدره مجلس النقد والقرض .

77- ولو أن بعض الكتاب يميزون بين الترخيص والرخصة ، حيث أن الترخيص عمل إداري إنفرادي عكس الرخصة التي لها طرفين.

78- علماً بأن الوكالة ذاتها مصدرة السند المنجمي تتمتع بمركز قانوني خاص يتمثل في السلطة الإدارية المستقلة والتي هي قالب قانوني يختلف عن المرفق العمومي بمفهومه الكلاسيكي .

ويتخذ السند المنجمي الأشكال التالية :

1 - رخصة تنقيب نظمها المادة 20 من قانون المحروقات وتمنح الرخصة لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب في مساحة واحدة أو أكثر تمنح هذه الرخصة لمدة أقصاها سنتان⁽⁷⁹⁾.

2 - عقد البحث أو الإستغلال يتم إبرامه بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" ومتعاقدين عرفتهم المادة 05 على أنهم "كل شخص معنوي أجنبي وكذا كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الجزائري تتوافر لديه القدرات المالية أو التقنية المطلوبة بموجب قانون المحروقات والنصوص التنظيمية له وإنطلاقا من ذلك إستبعد المشرع من نطاق المتعاقد في عقود البحث أو الإستغلال الشخص الطبيعي كما لم يميز بين المتعاقدين من حيث معيار الجنسية وإن كان قد وضع ترتيب غير مفهوم لقائمة هاته الأشخاص فذكر أولا الشخص المعنوي الأجنبي ثم نص لاحقا على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري وربما قد يسيئ البعض فهم هذا النص على أنه ترتيب للأشخاص حسب الأولوية لكن في الواقع تنصرف إرادة المشرع إلى تحديد الأطراف وليس إلى ترتيبهم⁽⁸⁰⁾.

ويعد عقد البحث أو الإستغلال بمثابة إجراء مسبق وإجباري للشروع في النشاط ويخول العقد للمتعاقد دون سواء (م24) ما يلي :

■ نشاطات البحث .

■ نشاطات الإستغلال في حالة إكتشاف حقل قابل للإستغلال التجاري شريطة الموافقة المسبقة للوكالة على مخطط تطوير الحقل .

■ تملك المتعاقد للمحروقات المستخلصة في إطار العقد المبرم بين الطرفين شريطة تسديد الآتاوة المنصوص عليها قانونا .

79 - الجدير بالذكر أن المشرع أغفل تعريف نشاط التنقيب ومدى إختلافه عن نشاط البحث .

80 - نظرا لكون القانون يقوم على مبدأ المساواة في المعاملة .

وتتم المصادقة على العقد في شكل مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويبرم العقد بناءً على مناقصة تعلنها الوكالة وتتضمن المناقصة الدولية معايير تضعها الوكالة وعند الإستجابة لها يبرم العقد مع صاحب أحسن عرض⁽⁸¹⁾.

ومن حيث مدد عقد البحث أو عقد الإستغلال نجد أن مدة عقد البحث تقدر بسبعة (07) سنوات مع مرحلة إبتدائية مدتها ثلاث سنوات متبوعة بمرحلتين مدة كل منهما سنتان .
■ مدة عقد الإستغلال 25 سنة بالنسبة لمكمن مكتشف و 30 سنة بالنسبة لمكمن الغاز الجاف⁽⁸²⁾.

والملاحظ أن المدة طويلة نسبيا وهو ما يجعل عقد البحث والإستغلال يتشابه إلى حد كبير مع عقد الإمتياز المتعارف عليه في القانون الكلاسيكي للمحروقات حيث تصل مدة العقدين إلى 32 سنة ومثل هذه المدة الطويلة قد تتسبب في إلحاق بعض الأضرار بثروة المحروقات كالإستنزاف والإستغلال الفاحش والغبن .

والملاحظ أن المشرع الجزائري منح لسوناطراك حق ممارسة الشفعة في حالة تنازل أو رغبة المستثمر الأجنبي في تحويل حقوقه إلى الغير طبقا للفقرة الثانية من المادة 32 من قانون المحروقات .

خامسا :الرجوع إلى عهد الإمتياز

تراجع المشرع على ضوء القانون الجديد للمحروقات عن الصيغ القانونية التي إستحدثها بفضل ثورة التأميمات ليعود إلى نفس التقنيات المعمول بها في النظم الرأسمالية والتي وردت أيضا في قانون البترول الصحراوي رقم 1111/58 المؤرخ في

81 - ويقصد بصاحب أحسن عرض ذلك المترشح المستوفي لشروط وكالة النفط المدونة في الإعلان عن المناقصة الدولية وتمثل معايير الإختيار في التوفر على قدرات مالية وتقنية وبشرية تتلاءم وحجم المشروع

82- وإذا قارنا هذه الأجل بما هو معمول به في التجارب المقارنة نجد أنه أقرب إلى النموذج الخليجي التي تتراوح آجال البحث والإستغلال ما بين 30 سنة إلى 50 سنة عكس ما هو معمول به في فنزويلا مثلا أين تنخفض الأجل إلى 20 سنة كأقصى حد ، وطول هذه المدة تقترب إلى حد كبير بما كان معمول به في ظل الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22/11/1958 المتعلق بالبترول الصحراوي.

22/11/1958 والذي إعتد في الأساس على تقنية أو عقد الإمتياز لتسيير نشاط النقل بالأنابيب وكأنه بذلك رجوع إلى الخلف فما هو مفهوم هذا العقد وما هي مخاطره على المستقبل الإقتصادي لصناعة المحروقات في الجزائر؟.

أ - مفهوم عقد الإمتياز :

طرح المشرع تعريف خاص لعقد الإمتياز أورده في نص المادة 5 فقرة 10 من قانون المحروقات على أنه " وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الإمتياز بإنجاز وإستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محدودة مع مراعاة تنفيذ الإلتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة " كما عرف صاحب الإمتياز في الفقرة الموالية على أنه " الشخص الذي يستفيد من إمتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك " (83) ويثير هذا التعريف الملاحظات التالية :

1 - أنه عقد مكتوب عندما قضى صراحة بكونه عبارة عن الوثيقة " وكلمة وثيقة تعني الكتابة في المقام الأول (84) .

2 - أنه عقد له محل محدد ومعين يتمثل في إنجاز وإستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب ومعنى ذلك أنه لا ينصرف إلى باقي نشاطات المحروقات وبمفهوم المخالفة لا يسري على عقود البحث والإستغلال للمحروقات .

3 - أنه عقد مؤقت ويتجلى ذلك صراحة عند قول المشرع بأنه مبرم " لمدة محدودة " ولو أن المشرع يحدد هذه المدة بخمسين سنة (85) .

83 - وهذا يعني أن المشرع حصر نطاق تطبيق عقد الإمتياز في نشاط النقل بالأنابيب دون نشاطات البحث أو الإستغلال .

84 - كما تعني الكتابة ميل المشرع إلى تحديد عقد نموذجي للإمتياز تصدره السلطة المؤهلة حسب قانون المحروقات .

85 - وإذا عدنا إلى قانون المحروقات نجد أن المشرع حدد مدة العقد ب 50 سنة.

4 - أنه عقد عام ومجرد بحيث لم يضع المشرع شروط لإكتساب صفة صاحب الإمتياز فهو كل شخص يلتزم ببند عقود الإمتياز ويتحمل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة عنه .

ومثل هذه الملاحظات تجعل من عقد الإمتياز شبيه بعقود الإمتياز المنظمة في القانون الإداري وقانون البترول الصحراوي والملاحظ أن هذا القانون لم يضع تعريف لعقد الإمتياز وقد عرفه الفقه على أنه "عقد جامد وملزم للأطراف لا يمكن تعديله إلا بتراضيه" وبشأن طبيعة العقد إنقسم الكتاب إلى فريقين :

فريق يرى أنه عقد دولي يستمد أحكامه من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والتي تفترض حسن النية عند إبرام وتنفيذ العقد⁽⁸⁶⁾ وفريق يرى أنه عقد داخلي يخضع لقانون البلد المضيف .

■ والملاحظ أن هذا العقد يرجع إلى البدايات الأولى لإكتشاف النفط وقد أسسه الكاتب الأمريكي دوغال على مبدأ حرية إرتياد مصادر الثروة وتم إدماج هذا المبدأ ضمن بنود الميثاق الأطلسي لسنة 1941 في المادة الرابعة منه ويقوم هذا العقد على مبدأ قدسية الإتفاق ومبدأ المسؤولية العقدية لأطراف العقد ومثل هذين المبدأين يراعيان فائدة الدول المستهلكة للمحروقات والتي وجدت في عقد الإمتياز أداة قانونية تتيح لها فرصة الرقابة على خامات المحروقات وهو ما دفع بالبلدان المنتجة إلى نقده وإعادة صياغته من حيث الجوانب التالية :

- تخفيض مدة سريانه بعد أن كان في السابق يبرم لمدة قد تصل إلى 99 سنة .
- التقليل من المساحة المذكورة في العقد بعد أن كان يشمل قطع أرضية شاسعة .
- إخضاعه لآتاوة تصاعدية وضريبة على المداخل قد تصل إلى 58% بعد أن كانت لا تتجاوز 30%.

غير الدول المستهلكة رفضت هذه التعديلات وتمكنت في بداية الستينات من إبرام عقود إمتياز مع دول الخليج العربي تتميز بما يلي :⁽⁸⁷⁾

86- حسن غندور : عقود الإمتياز ، مجلة النفط والتنمية الكويت 1987 ص 48.

87- حسن غندور : نفس المرجع ص 51.

- عدم جواز نقض العقد خلال مدة سريانه والتي تتراوح ما بين 15 سنة إلى 75 سنة .
- تزويد العقد بنظام جبائي خاص تغطي عليه الإعفاءات الجبائية .
- سعة مساحات الإمتياز والتي تجعل هذه المساحات مناطق منزوعة السيادة بيد أن السلطة الجزائرية في بداية السبعينات لم ترض بمثل هذه البنود وسعت إلى إزالة هذا العقد من القانون الجزائري للمحروقات من منطلق إعتبار العقد أداة للهيمنة والإستغلال الفاحش وتمكنت من ذلك بفضل الأمر رقم 22/71 والأمر رقم 24/71 المؤرخين في 12/04/1971 والقانون رقم 14/86 المؤرخ في 19/08/1986 المعدل بالقانون رقم 21/91 المؤرخ 07/12/1991 ولم يبدأ الحديث عن هذا العقد إلا في سنة 2000 مع الشروع في الإعداد لقانون جديد للمحروقات أين تمكنت السلطة في القانون رقم 05/07 المؤرخ في 28/04/2005 من إستعادة هذا العقد من قانون البترول الصحراوي⁽⁸⁸⁾ .
- والملاحظ أن تعريف العقد المذكور في المادة 05 من القانون رقم 05/07 يتطابق إلى حد ما مع التعريف الوارد في قانون البترول الصحراوي الذي عرف عقد الإمتياز على أنه إتفاقية نابعة من دفتر شروط مبرم بين الدولة المضيفة والشركة صاحبة الإمتياز ~ في حين إعتبرته المادة 05 من قانون المحروقات وثيقة يرخّص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الإمتياز بإنجاز وإستغلال منشآت النقل بالأنابيب وذكر كلمة ترخيص تدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة هذا الترخيص هل هو عمل إداري إنفرادي أم عقد إداري ؟.
- إذا ما تمعنا في نص المادة 05 نجده في الظاهر قرار إداري إنفرادي لكن في الباطن عقد إداري لأنه لولا إنتقاء الإرادتين: إرادة الدولة وإرادة صاحب الإمتياز لما تمكنت الإدارة من إصدار هذا القرار، أي الترخيص وتبعاً لهذا التكييف يخضع هذا العقد لرقابة القضاء الإداري وتحديد الرقابة مجلس الدولة ولو أن بعض الفقهاء أمثال وايل ، بروكين يرون بأنه إتفاق إقتصادي وليس عقد إداري ومرد هذه الآراء يعود في الواقع إلى خوف الدول

المستهلكة من إخضاع العقد لرقابة القضاء الوطني وهكذا يصبح العقد محل رهانات سياسية وقانونية أكثر منها إقتصادية وتتم المصادقة على العقد في شكل مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويبرم العقد على أساس مناقصة دولية تعلنها وكالة النفط مع صاحب أحسن عرض .

وتجدر الإشارة إلى أن النقل بالأنابيب هو محل عقد الإمتياز حيث لم يعد هذا النشاط حكرا على الطرف الوطني وهذا يعني تخلي الدولة عن إحتكار هذا النشاط إذ يمكن لأي شخص وطني أو أجنبي خاص أو عام الحصول على الإمتياز لممارسة هذا النشاط ويخضع الطلب لتقدير سلطة ضبط المحروقات التي تتولى إعداد توصية تقدمها للوزير المكلف بالمحروقات ويمكن لهذا الأخير الإختيار بين منح الإمتياز عن طريق التراضي أو منحه عقب مناقصة دولية⁽⁸⁹⁾.

وتقدر مدة الإمتياز بـ 50 سنة وتضمن السلطة حق الإستعمال الحر لمنشآت النقل بإستثناء الأنابيب العابرة للحدود الوطنية التي تخضع للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالمحروقات .

ويلتزم صاحب الإمتياز بعدم تعليق نشاطه إلا في حالة القوة القاهرة كما هي معرفة في نص المادة 05 من قانون المحروقات ومثل هذا الإلتزام يؤمن ديمومة الخدمة .

سادسا : تسوية منازعات المتعاقدين مع سلطة النفط عن طرق التحكيم
(استبعاد القضاء الوطني من هاته التسوية) .

نظمت المادة 58 من قانون المحروقات كيفية تسوية المنازعة التي تحدث بين الوكالة والمتعاقدين وقد ميز هذا النص بين طريقتين للتسوية :

89 - وما تجدر الإشارة إليه أن طريقة التراضي في منح الصفقات العمومية تعد إجراء إستثنائي حسب بنود المرسوم التنفيذي رقم 91/434 المؤرخ في 09/11/1991 المتعلق بالصفقات العمومية وطريقة التراضي معيبة في الفقه لكونها تفتح الباب أمام المحاباة الرشوة والمحسوبية على حساب المصلحة العامة .

1 - طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد⁽⁹⁰⁾ ويستفاد من هذه الطريقة أنها ممر إجباري لأي تسوية عن طرق التحكيم حيث يجب على الأطراف إختيار هذه التسوية قبل أي إجراء آخر وتتميز هذه الطريقة بأنها إتفاقية تهدف إلى تقليص أمد النزاع وتقليل كلفته وتتكفل بالمصالحة هيئة يتفق على تشكيلتها أطراف عقد البحث أو الإستغلال وتتخذ في العادة شكل لجنة متساوية الأعضاء وآراء هذه اللجنة غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين الأطراف لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة جميع الأطراف .

2 - التسوية عن طريق التحكيم في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل عن طريق المصالحة المسبقة يمكن للطرف الأكثر استعجالا عرض النزاع على هيئة تحكيم⁽⁹¹⁾ وتخضع هاته الهيئة للقواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي ، كما هو منصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25/04/1993 ويستنتج من هاتين الطريقتين للتسوية ما يلي .

■ تخلي المشرع عن إختصاص القضاء الوطني للنظر في مثل هاته المنازعات .

■ تطبيق القانون الجزائري على هذا الخلاف ولا سيما قانون المحروقات لكن أي قانون يطبق في حالة وجود تعارض بين القانون المدني وقانون المحروقات ؟ كما هو الحال بالنسبة لتعريف القوة القاهرة ؟ .

في هذا الشأن هناك تعارض بين نص المادة 05 فقرة 19 من قانون المحروقات، حيث عرفت القوة القاهرة على أنها ((كل ما يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد إلتزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن)) .

في حين أن نص المادة 107 من القانون المدني يعطي للقوة القاهرة تعريف مغاير حيث تقضي في المادة الثانية منها على أنه ((غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا

90 - Zahi Amor: Arbitrage et conciliation revue algérienne N° 1 Année 1993.

91 - Terki Nourredine; L'arbitrage commercial international O .P.U Alger p 23.

صار مرهقا للمدين ، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك⁽⁹²⁾.

وانطلاقا من هذا النص يشترط المشرع المدني في القوة القاهرة ما يلي :

- حدوث حادث استثنائي عام غير متوقع من قبل أطراف العقد
- أن يترتب عن الحادث إرهاب للمدين حتى وإن لم يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا .
- تدخل القاضي الوطني لإعادة التوازن إلى العقد من خلال رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول⁽⁹³⁾.

بينما يشترط المشرع في المادة 05 من قانون المحروقات في القوة القاهرة ما يلي :

- أن يكون الحادث مثبت وغير متوقع .
- أن يكون الحادث لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الأطراف.
- أن يترتب عن الحادث عجز أحد الأطراف عن تنفيذ إلتزاماته .
- أن يكون هذا العجز آنيا أو نهائيا .

ومن خلال المقارنة بين النصين نستنتج الفروق التالية :

أ - كون المشرع المدني إشتَرَط في القوة القاهرة صفة الإستثنائية والعمومية على خلاف المشرع في قانون المحروقات الذي تخلص عن هاتين الصفتين وهو ما يجعل من القوة القاهرة في قانون المحروقات ترتبط بظروف وطبيعة كل متعاقد وهو ما يمكن تفسيره لمصلحة المتعامل الأجنبي والذي يمكن إدراج إفلاسه أو تلف معداته كمبرر للإستفادة من أحكام القوة القاهرة.

92 - أنظر المادة 107 فقرة 02 من القانون المدني

93 - ومعنى ذلك أن القاضي الوطني ملزم بمراجعة العقد.

ب - كون المشرع المدني لم يربط حدوث القوة القاهرة بإرادة أطراف العقد في حين أن المشرع في قانون المحروقات نص صراحة على وجوب أن يكون الحادث خارج عن إرادة الأطراف⁽⁹⁴⁾.

ج - كون المشرع المدني لم يشترط لقيام القوة القاهرة إستحالة التنفيذ عكس المشرع في قانون المحروقات الذي اشترط هاته الإستحالة ، كما يفهم ذلك من عبارة ((والذي يجعل الإلتزام .غير ممكن)) وهذه العبارة تعني لغة واصطلاحاً الإستحالة كما هي معرفة في الفقه والقانون ، كما أن المشرع لم يضع نسبة لهذا العجز بل إكتفى بعبارة مرنة كونه "غير ممكن".

د - كون المشرع المدني منح للقاضي المدني سلطة تعديل العقد وإعادة التوازن إليه إلى الحد المعقول ، في حين أن المشرع في قانون المحروقات لم يمنح هذا الإمتياز أو هاته السلطة إلى القاضي الوطني ومعنى ذلك ترك مسألة معالجة القوة القاهرة إلى سلطة إرادة الطرفين التي ربما تختار هيئة تحكيم خاصة أو مؤسساتية للقيام بهذا العمل⁽⁹⁵⁾.

وأمام هذا التعارض بين النصين نكون أمام إحدى التفسيرين :

- إما تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام وبالتالي اعتبار نص المادة 05 من قانون المحروقات في مرتبة الحكم الخاص والمادة 107 من القانون المدني في مرتبة الحكم العام
 - وإما بالإكتفاء بتطبيق نص المادة الخامسة من قانون المحروقات بحجة تماشيها مع قواعد القانون الدولي التجاري ونعني بها تحديداً قاعدة الهارد شيب HARD CHIP وهذا التفسير له ما يبرره نظرا لطغيان الطابع الدولي على عقود المحروقات .
- مع الإشارة إلى أن قاعدة الهارد شيب سبق التعامل بها في المراحل السابقة لقانون المحروقات عند النظر في منازعات سوناطراك مع شركائها الأجانب .

94- والملاحظ أن قانون المحروقات وقع في تناقض من جهة لا يشترط العمومية في الحادث ومن جهة أخرى يشترط أن يكون خارج عن إرادة الأطراف

95- والملاحظ أن القاضي الوطني ملزم بمراجعة العقد إما بإنقاص إلتزام المدين أو بزيادة إلتزام الدائن أو بفسخ العقد .

لكن من جانب آخر نجد أن بعض العقود المتعلقة بالمحروقات كعقود التنقيب والبحث لا تقع تحت طائلة تطبيق القوة القاهرة ، حيث أن هاته العقود تنتمي إلى طائفة العقود الإحتماالية التي يكون فيها الإرهاق أو العجز عن التنفيذ متوقع⁽⁹⁶⁾ .

المبحث الثاني: نزع الطابع السيادي والمرفقي عن تدخلات سوناطراك في مجال المحروقات

ينظر معظم الجزائريين إلى سوناطراك كرمز للسيادة أو رمز للدولة أو على الأقل شخص معنوي يتماهى معها إن لم نقل يغذي حقها في الوجود حيث تشكل إيرادات الشركة نسبة 97 % من ميزانية الدولة بالعملة الصعبة وهكذا إعتبرها بعض الكتاب كدولة داخل دولة ، وكانت هذه الشركة منذ نشأتها بموجب المرسوم رقم 491/63 المؤرخ في 31/03/1963 الذراع الإقتصادي للدولة للتحكم في قطاع المحروقات قصد إحتكاره وتأميم الأملاك العائدة لأشخاص أجنبية⁽⁹⁷⁾ .

أين إكتفت في البداية بإحتكار قنوات التوزيع ولم تجرأ على إحتكار أنشطة البحث والإستغلال نظرا لما تتطلبه هاته الأنشطة من قدرات تقنية ومالية ضخمة واتجه التفكير آنذاك نمو البحث عن صيغ قانونية تمكن سوناطراك من الهيمنة على هاته الأنشطة وانتهى هذا التفكير إلى تبني تقنية المشاركة بالأغلبية بعد مسار عسير من المفاوضات مع شركة قيتي⁽⁹⁸⁾ وتمت المصادقة على هاته المشاركة بموجب الأمر رقم 591/68 المؤرخ في 31/10/1968 وقد اعتبر هذا الإنفاق آنذاك ثورة في مجال المحروقات واكتسبت سوناطراك لأول مرة طبقا لهذا الإتفاق ما يلي:

96- أنظر خليل حسن قداة مصادر الإلتزام د.م.ج الجزائر ص 111 .

* بلحاج العربي مصادر الإلتزام د.م.ج الجزائر ص 256

* أنور سلطان مصادر الإلتزام د.م.ج الجزائر ص 235

97- حتى وإن كان قطاع المحروقات في هاته الفترة يخضع للقانون رقم 58 / 1111 المتعلق بالبتروال الصحراوي.

■ صفة الشريك بالأغلبية بنسبة تقدر ب 51% للشركة الوطنية و 49% لشركة قيتي.

■ حيازة الطرف الوطني على دور المتعامل والذي كان في وقت مضى حكراً على الشركات الأجنبية نظراً لإرتباطه بعامل التكنولوجيا⁽⁹⁹⁾.

ومع بداية السبعينات شرعت الدولة في حركة تأميمات واسعة بموجب الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 12/04/1971 والذي تبنى هذه المبادئ.

وهكذا استحوذت سوناطراك على مهام تعد في عرف الدول الليبرالية من مهام الدولة⁽¹⁰⁰⁾.

ومع تراجع الدولة عن النظام الإشتراكي وبعد تبنيها لإقتصاد السوق شرعت في إصدار سلسلة من قوانين الإصلاحات الإقتصادية ولعل أهمها القانون رقم 01/88 المؤرخ في 02/01/1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية والذي أطلق عليه الفقه قانون استقلالية المؤسسات ، حيث أعاد هذا القانون المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى حضيرة القانون الخاص ، لكن مع ذلك أبقى المركز القانوني لشركة سوناطراك في وضعية غامضة دفع بالسلطة إلى القول بأنها غير معنية بقانون استقلالية المؤسسات نظراً لطابعها الإستراتيجي واستمر الوضع على حاله إبان صدور الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بالخصوصية والأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25/09/1995 المتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الأموال التجارية المملوكة للدولة ، حيث استبعد هذين القانونين شركة سوناطراك من نطاق تطبيقها لكن مع صدور الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 تغير الوضع خاصة بعد أن ذكره قانون المحروقات في مرجعيته القانونية أين أصبحت سوناطراك خاضعة للقواعد العادية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي⁽¹⁰¹⁾.

99 - Terki Norredinne : Opcit P 21

100 - وتتمثل في إمتيازات السلطة العامة والأعباء المرفقية .

101 - عجة الجيلالي : المؤسسة العمومية الإقتصادية د.م.ج الجزائر 2005 ص 312.

وهكذا انتظر الفقه تحديد هذا المصير بمناسبة صدور القانون الجديد للمحروقات والذي تأخر بفعل مقاومات متعددة المقاربات ، حيث لم يصدر إلا في شهر أفريل من سنة 2005 بمقتضى القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005.

وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية منه على ما يلي : يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي إلى تطبيق مبدأ الحركة القابلة للتكيف الذي يميز نشاط الدولة ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها شركة سوناطراك شركة ذات أسهم من قبل .

وهكذا تستفيد سوناطراك شركة ذات أسهم بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعرقل مهمتها الإقتصادية الطبيعية بموجب هذا القانون من تقوية متزايدة وديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية . وانطلاقاً من هذا النص رسم المشرع لسوناطراك دوراً جديداً يختلف عما ألفته من أدوار يتميز بالخصائص التالية :

المطلب الأول : خاصية الفصل بين المؤسس الذي هو الدولة والمؤسسة التي هي شركة سوناطراك

تقضي هذه الخاصية استعادة الفصل التقليدي بين المهام المرفقية للدولة والمهام الإقتصادية لسوناطراك وفي هذا الشأن استرجعت الدولة إمتيازات السلطة العامة التي كانت تتمتع بها هذه الشركة لكنّها مع ذلك احتفظت بحق الملكية للدولة فالدولة هي المالك الوحيد أو المساهم الوحيد في رأسمال الشركة ، والإحتفاظ بحق الملكية لا يعرقل حق الشركة في التمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة ⁽¹⁰²⁾ نظراً لإكتساب هذه الشركة للشخصية المعنوية طبقاً لمقتضيات نص المادة 50 من القانون المدني في حين تتخذ علاقة الدولة بالمؤسسة شكل علاقة المساهم بالشركة في إطار قواعد القانون التجاري ومن هذه الزاوية أضفى المشرع على الشركة شكل شركة المساهمة ومثل هذا الشكل

يجعل من علاقة الدولة بالمؤسسة علاقة دائنية ، فالدولة بإعتبارها مساهم في الشركة تحتل مرتبة الدائن ،بينما الشركة في وضعية المدين بالرأسمال وهذا ما يتطابق مع القواعد العامة لشركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري⁽¹⁰³⁾ .

وتأسيسا على هذا الفصل لا تتحمل الشركة تبعات المرفق العمومي الذي كان يثقل كاهلها إبان سريان القانون السابق للمحروقات كتمويل أنشطة إجتماعية أو ثقافية و صحية هي في الواقع من صميم إختصاصات السلطة⁽¹⁰⁴⁾ .

وهكذا تختفي إلى الأبد ظاهرة التداخل في الصلاحيات بين الدولة ومؤسسة سوناطراك فالدولة هي أولا شخص معنوي عام مزود بإميازات السلطة العمومية بينما سوناطراك فهي أولا وأخيراً شخص معنوي ينتمي للقانون الخاص غرضه إقتصادي وليس مرفقي يتمثل الهدف من إنشائه في تحقيق الربح وخلق الثروة طبقا لمقتضيات العقلانية الإقتصادية وهذا الهدف يسمح للمؤسسة بالتحول من مركز لتوزيع الريع النفطية إلى مركز لإنتاج الثروة⁽¹⁰⁵⁾

الفرع الثاني : خاصية إضفاء الصفة التجارية على شركة سوناطراك
أصبحت شركة سوناطراك بعد صدور القانون الجديد للمحروقات شركة تجارية عادية تنتمي لفئة شركات الأموال وتتخذ شكل شركة المساهمة طبقا للقانون التجاري ، ويترتب عن مثل هذا التكييف نزع الطابع الإستراتيجي عن الشركة وتم فقدان هذا الطابع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المحروقات أين أصبحت الشركة في مرتبة الشركات العادية تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الشركات التجارية وذلك من حيث الجوانب التالية :

103 - عجة الجيلالي : نفس المرجع ص 321

104 - عجة الجيلالي : نفس المرجع ص 322

105 - Chakib khaili: Conférence de presse les projets de loi sur les hydrocarbures in revue quotidien d'Oran 18/03/2004.

1 - إعتبار رأسمال الإجتماعي للشركة مال تجاري ورهن دائم للدائنين ومثل هذا الإعتبار يخرج رأسمال المؤسسة من نطاق الدومين العام المحمي بقواعد حماية المال العام كعدم جواز الحجز وعدم جواز الإكتساب بالتقادم وعدم جواز التصرف أو عدم جواز التنازل بل أصبح هذا المال جزءاً لا يتجزأ من الدومين الخاص التابع للدولة ، كما هو معرف في القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم⁽¹⁰⁶⁾.

2 - إعتبار عقود المؤسسة عقود تجارية تقع تحت طائلة قواعد القانون الخاص وبهذا المعنى لم تعد عقود شركة سوناطراك تقع تحت طائلة تطبيق قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 بل أصبحت عقود عادية ترتضيها شركة سوناطراك والمتعاقدين معها بكل حرية تبعاً لما يمليه سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين⁽¹⁰⁷⁾.

3 - خضوع المؤسسة لقواعد الإفلاس والتسوية القضائية وهذا الخضوع يعد كإستنتاج للطابع التجاري للشركة كما أن قانون المحروقات ذاته لم يدرج أي إستثناء على هذا الخضوع ولو أن القانون التجاري في نص المادة 217 منه يضع أحكام خاصة لتطبيق هذا النظام على الشركات العمومية التي تؤل أموالها كلياً أو جزئياً إلى الدولة⁽¹⁰⁸⁾، ويعود الفضل في ذلك إلى المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 الذي قنن شروط وكيفيات خضوع المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى نظام الإفلاس سواء كانت ملكية الدولة كلية أو جزئية⁽¹⁰⁹⁾ ومثل هذا الخضوع يفتح الباب أمام إمكانية الخصخصة

106 - أنظر المادة 17 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي تولى عن التقسيم الخماسي لهاته الأملاك كما هو معمول به في إطار القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30/06/1984 وتبنى التقسيم المزدوج من خلال تحديد الأملاك الخاصة في المادة 17 منه .

107 - حسب نص المادة 106 من القانون المدني مع إضافة بعض القيود ذات الصلة بقانون المحروقات .

108 - والملاحظ أن القانون الجديد للمحروقات إعتد في مرجعيته القانونية على الأمر رقم 01/04 المتعلق بالمؤسسات العمومية .

109 - والإشارة إلى التملك الجزئي للدولة لرؤوس أموال المؤسسات يعني في المقام الأول ما يسمى في قانون الخصخصة بفتح رؤوس أموال هاته المؤسسات أمام صفقات الخصخصة .

الجزئية أو الكلية لرأسمال سوناطراك كما يسمح لها بالدخول إلى البورصة والدعوة إلى الإكتتاب في سوق الأسهم الوطنية أو الخارجية كالبورصات الشهيرة في الأسواق الدولية (110).

4- خضوع منازعات المؤسسة إلى قواعد التحكيم التجاري والقضاء العادي :
أخضع المشرع منازعات المؤسسة كقاعدة عامة إلى قواعد التحكيم التجاري المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25/04/1993 أما إذا كانت سوناطراك هي المتعاقد الوحيد يسوى النزاع بتحكيم من الوزير المكلف بالمحروقات (111).

المطلب الثالث : تجريد شركة سوناطراك من دور المتعامل الوحيد
جرد القانون الجديد للمحروقات سوناطراك من دور المتعامل الوحيد وفي هذا الشأن قضت المادة 05 فقرة 34 على أنه ((المتعامل كل شخص له القدرات التقنية يكلف بإدارة عمليات بترولية)) (112).

يستنتج من هذا النص أن صفة المتعامل لم تعد حكراً على الشركة الوطنية بل يمكن لأي شخص مؤهل تقنياً إكتساب صفة المتعامل سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوي ، جزائري الجنسية أو أجنبي ، مقيم أو غير مقيم بمفهوم قانون المحروقات هكذا وبعد نضال طويل للطرف الوطني للإستحواذ على هاته الصفة جاء القانون الجديد ليجرده منها ومعلوم أنه من الناحية التاريخية إحتفظت الشركة الوطنية بدور المتعامل الوحيد منذ إتفاق قيني سوناطراك في نص المادة 18 منه وحافظت الشركة على هذا الدور بعد صدور قانون المحروقات رقم 22/71 المؤرخ في 12/04/1971 وكذا قانون 14/86 المؤرخ في 19/08/1986. المعدل والمتمم بالقانون رقم 21/91 المؤرخ في 07/12/1991 .

110- ويخضع طرح الأسهم في البورصة إلى مراجعة لجنة عمليات البورصة COSOB .

111- أنظر المادة رقم 58 فقرة 02 من قانون المحروقات .

112- وهذا التعريف يجعل من دور المتعامل صفة حصرية لكبريات شركات المحروقات الدولية ونعني بها الشركات المتعددة الجنسيات .

ويعود السر في إحتفاظ الطرف الوطني بهذا الدور إلى رغبة السلطات العمومية في تحقيق الأهداف التالية :

أ - التخلص من التبعية التقنية للشريك الأجنبي .

ب - ضمان الإستقلال التقني للطرف الوطني بما يؤهله للإفلات من التبعية التكنولوجية للشركات الأجنبية .

ج - إعتباره مدرسة لتكوين الإطارات الوطنية حيث إعتبره السيد بلعيد عبد السلام وزير الصناعة الأسبق ((دور المتعامل شرط أساسي لكل سياسة تهدف إلى التخلص من الهيمنة الأجنبية لتسعى بوسائلها الخاصة وحسب مصالحها إلى تثمين مواردها))⁽¹¹³⁾ .

د - إعتباره أداة لتنفيذ المخطط الوطني للتنمية وضمن التنسيق مابين القطاعات .
هـ - إعتباره وسيلة مثلى للتفاوض مع الغير من مركز قوة لضمان الحصول على القروض .

و - إعتباره كوسيلة تأمين ضد مخاطر تهريب العملة الصعبة .

وبالنظر إلى هذه الإعتبارات وغيرها ندرك سر إحتفاظ الدولة بهذا الدور الذي كان في قانون البترول الصحراوي 1111/58 المؤرخ في 1958/11/22 سلطة حصرية للشركات الأجنبية⁽¹¹⁴⁾ .

وبصدور القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بقانون المحروقات جرد المشرع شركة سوناطراك من هذا الدور ومن هنا من حقنا أن نتساءل عن أسباب ومخاطر هذا التجريد ؟.

بالنسبة لأسباب هذا التجريد : فلقد حاول وزير الطاقة أثناء عرض مشروع القانون أمام البرلمان حصرها فيما يلي :

1 - عدم حاجة الدولة إلى حصر هذه السلطة في الطرف الوطني نظرا لكون الشركة الوطنية إكتسبت قدرات تقنية تؤهلها لقيادة المنافسة في القطاع وبالتالي فلا خوف من إحتكار الأجانب لهذه السلطة⁽¹¹⁵⁾ .

113 - Belaid Abdessleme: Le gaz algérien O.P. U Alger 1992 p 81.

114 - Terki Norredine : Opcit P 31

115 - وطرح كدليل على ذلك إفتكاك سوناطراك لعقود بحث وإستغلال في مناطق مختلفة كاليمين ، البيرو ، ليبيا ، وبعض الدول الإفريقية .

2 - الإستجابة لإنشغالات الرأسمال الأجنبي الذي فرض على الدولة تحرير هذه السلطة لأن الإبقاء على إحتكار الطرف الوطني لدور المتعامل يقلل من درجة المنافسة والتنافسية داخل قطاع المحروقات .

3 - الإستجابة لتطلعات الدولة بشأن توسيع حقول البحث والإستغلال والزيادة في حجم الإنتاج وقدرات لإسترجاع ومثل هذا التوسيع يقتضي منح هذا الدور لأي شخص يتمتع بطاقة تقنية مؤهلة⁽¹¹⁶⁾.

4 - حاجة القطاع إلى الإستفادة من التكنولوجيات المتقدمة والتي يتمتع بها المتعامل الأجنبي قياسا إلى المتعامل الوطني .

أما بالنسبة لمخاطر تجريد المتعامل الوطني من هذا الدور: فيمكن تلخيصها في:

1 - خطر تزايد التبعية التكنولوجية للطرف الأجنبي خاصة مع التطور التقني الذي عرفه قطاع المحروقات في السوق الدولية ومع وجود مثل هذا الخطر تفقد الدولة إستقلالية قرارها الإقتصادي في قطاع يعد إستراتيجي بكافة المقاييس .

2 - خطر زوال الشركة الوطنية نتيجة إحتمال عدم مقدرتها على منافسة الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات خاصة في الجانب التقني ذلك أنه رغم حيازة الطرف على تجربة تقنية مقبولة نسبيا إلا أنها لم تساير التكنولوجيات المتقدمة التي بحوزة الطرف الأجنبي⁽¹¹⁷⁾.

الفرع الرابع : التخلي عن مبدأ المشاركة الإجبارية مع شركة سوناطراك

■ تخلى المشرع بصفة نهائية عن مبدأ المشاركة الإجبارية مع شركة سوناطراك وإستبدله بمبدأ المشاركة الإختيارية بطلب من الشريك الوطني حيث أنه مع وجود هذا الطلب يمكن للطرف الوطني الدخول كشريك في عقد الإستغلال فقط دون عقد البحث وتتراوح نسبة المشاركة إلى 30% كأقصى حد ولا يجب أن تقل عن 20% كحد

116 - وهو إعتراف بعجز سوناطراك لوحدها عن الإستغلال الأمثل للمحروقات .

117 - كما قد تتعرض الشركة الوطنية للوقوع في رهان الخصوصية

أدنى ، ويمارس هذا الخيار في أجل 30 يوم من تاريخ موافقة الوكالة على مخطط تطوير الإكتشاف التجاري⁽¹¹⁸⁾

وتلتزم سوناطراك بعدم تحويل حصتها في إطار هذا الخيار قبل 5 سنوات من تاريخ الممارسة وتحمل سوناطراك تكاليف الإستكشاف بمقدار مساهمتها في العقد كما تلتزم بتعويض صاحب الإكتشاف بنفس النسبة⁽¹¹⁹⁾.

وعند ممارسة الخيار تبرم سوناطراك عقد مع المتعاقد صاحب السند يتضمن حقوق وواجبات الطرفين وتتم المصادقة على هذا العقد بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء . ويشمل هذا الخيار المحروقات السائلة والمحروقات الغازية وفي هذا الإطار تخلى المشرع على إحتكاره للغاز الذي أصبح مفتوحا أمام الإستثمار الأجنبي بعد الحصول على رخصة بحث أو إستغلال للغاز من لدى وكالة النفط كما تخلى المشرع عن إحتكار الدولة لنشاط النقل بالأنابيب.

حيث لم يعد النقل بالأنابيب إحتكار حصري للطرف الوطني حيث يكمن لأي شخص الحصول على إمتياز لممارسة هذا النشاط ويخضع الطلب لتقدير سلطة ضبط المحروقات التي تتول إعداد توصية تقدمها لوزير المكلف بالمحروقات إما بالموافقة على الطلب أو رفضه أو طرحه للمناقصة .

المبحث الثالث : النتائج المرتقبة لتحرير قطاع المحروقات

إن سعي السلطة الحثيث نحو تحرير قطاع النفط قد يتناقض في الواقع مع طبيعة هذا القطاع والذي هو إستراتيجي في الأساس ونزع هاته الصفة عنه لن يؤدي بالضرورة إلى تثمين موارده بل على العكس سيؤثر حتما على الإقتصاد الوطني ككل وحتى على السلم الإجتماعي وحجتنا في ذلك أن هذا القطاع يوفر 97% من إيرادات الدولة من العملة الصعبة

118- أنظر المادة 48 من قانون المحروقات.

119- وإذا إنقضت مدة الخمس سنوات دون أن تتحرك شركة سوناطراك يمكن لوكالة النفط الحل محلها لإدراج التحويل ضمن مناقصة دولية .

ومعنى ذلك أنه الممول الوحيد لواردات الدولة من السلع الغذائية الضرورية لمعيشة السكان ، وأي خطر يمس هذا القطاع سينعكس حتما على قدره السلطة على الوفاء بالمتطلبات الغذائية لشعبها الذي يستورد أكثر من ثلثي حاجياته الغذائية من الخارج⁽¹²⁰⁾.
هكذا يصبح إعمال هذا النص القانوني المتعلق بالمحروقات مغامرة أو مقاومة ليس فقط بمصير قطاع حيوي بالنسبة إلى الدولة ولكن بمصير شعب بأكمله .

وإنطلاقا من هاته الملاحظة الأولية يندرج هذا القانون ضمن نظرة قصيرة المدى تفضل الربح السريع والمداخيل المعتبرة لفترة قصيرة على نظرة إستراتيجية بعيدة المدى قد تسمح بتحقيق إقتصاد متنوع الموارد ، ويترتب عن هذا التفضيل النتائج التالية:

أولا : الإنخراط المتسرع في مبدأ التقسيم الدولي للعمل :⁽¹²¹⁾

إن قانون المحروقات الجديد يعكس بقوة إرادة الدولة في الإنخراط الجدي في التقسيم الدولي للعمل أين تتخصص الدولة حسب أهداف هذا القانون في إنتاج وتصدير المحروقات دون بقية القطاعات الأخرى ويبرز لنا هذا التخصص من خلال منح القانون الجديد للمحروقات للمستثمرين الأجانب حوافز ومزايا تجعله يفضل إستثمار في هذا القطاع دون سواء مدفوعا بسببين أساسيين هما :

■ توفر الدولة المضيفة على قانون تحفيزي للإستثمار .

■ تميز الدولة المضيفة بمميزات جيو إستراتيجية وجغرافية وبشرية تسهل على المستثمر الأجنبي ممارسة النشاط كقربها من أوروبا المستهلك الكبير للمحروقات وجودة المحروقات الجزائرية و أخيرا توفرها على موارد بشرية مؤهلة نتيجة تجربة الطرف الوطني في قطاع المحروقات .

120 - أنظر إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات لسنوات 1992 إلى سنة 2004 .

121 - للتفصيل حول مفاهيم التقسيم الدولي للعمل أنظر أطروحة ميرونوف بعنوان الشركات المتعددة الجنسيات دار الحداثة بيروت 1986 ص وما بعدها .

وتأسيسا على ذلك ستتحول الجزائر بفعل القانون الجديد للمحروقات إلى برميل نفط يغري الأجانب بدل أن تكون محط أنظارهم بشأن الإستثمار في قطاعات خارج المحروقات نظراً لكون قرار الإستثمار مرتبط بالمزايا التفاضلية Les Avantages comparatifs أكثر ما يرتبط بسياسة الحث الجبائي والضمانات القانونية.⁽¹²²⁾

ثانياً : الخطأ في إعتبار الإزدهار المالي مظهر للتنمية: إن إعتبار الإزدهار المالي الناتج عن إرتفاع إحتياطات الصرف إلى حدود 50 مليار دولار مظهر للتنمية الإقتصادية خطأ ينبغي تصحيحه ذلك أن هذه التنمية لا تتحقق بمجرد إرتفاع الدخل الوطني الخام أو حتى تحسن مستوى معيشة الأفراد بل هي ظاهرة ترتبط بمعدل الإنتاجية ، والتقدم العلمي والتنظيم الإداري في جميع الميادين وإلا إعتبرنا دولة كالكويت أكثر تقدماً من فرنسا أو كوريا الجنوبية .

ومن هذا المنطلق لا يجب تكريس الإعتماد على قطاع غير متجدد وإعتباره حجر الزاوية للتنمية وإنما يتعين على السلطة تسخير المحروقات كقاطرة تجر عربة الإصلاح الإقتصادي في كافة المجالات وخصوصاً قطاعات الفلاحة ، الصناعة والتكوين والتربية والبحث العلمي⁽¹²³⁾.

ثالثاً : تهيمش قانون المحروقات لقطاع التكرير وتركيزه المباشر على الإستغلال الخام للموارد :

يبدو هذا التهميش واضحاً في القانون الجديد للمحروقات والذي خصص لهذا النشاط مادة واحدة من القانون تتمثل في نص المادة 77 منه من مجموع مواد القانون المقدرة بـ 115 مادة وهذا التهميش قد يجعل الدولة في المنظور القريب بلد مستورد للموارد

122 - Sid Ahmed Abdelkader: Un projet pour l'Algérie publisud Paris 199 p 27.

123 - Mihoubi Salah : De l'économie de rente à l'économie émergente édition OPU Alger 1995 p 84 .

المشتقة من المحروقات كالبنزين خاصة مع تنامي حجم الإستهلاك الداخلي وعجز المصافي الوطنية عن إشباع رغبات المستهلكين الجزائريين وهذا قد يعني إستيراد الدولة لمنتجات هي أصلاً صادراتها في شكل مواد خام ولكن بسعر مضاعف يتحمله المستهلك النهائي في بلد يوصف بأنه بلد المحروقات .

رابعاً: تشجيع الإستغلال المكثف للمحروقات على حساب الإستغلال العقلاني لها :

إن القانون الجديد للمحروقات يضع من بين أهدافه مضاعفة حجم كمية الإنتاج ومضاعفة هذه الكمية لها آثار سلبية أكثر منها إيجابية لأنها ستؤدي في النهاية إلى نزوب هاته المادة بمعنى زوالها لأنها مورد غير متجدد ومحدود وهذا قد يرهن مستقبل الأجيال القادمة من الإستفادة من هاته الثروة ، وتتجلى مخاطر الإستنزاف في إصرار الدولة بفتح القطاع على مصريه أمام كبريات الشركات المتعددة الجنسيات وهذا ما يقلل من عمر إحتياطات المحروقات والتي يرتقب أن تنزل إلى حدود 30 سنة رغم الإكتشافات الجديدة المعلن عنها من قبل وزارة الطاقة ⁽¹²⁴⁾.

خامساً : إهمال القانون الجديد للمحروقات بند تشجيع الطاقات المتجددة إن الجزائر بما حبّاه الله من طاقات متجددة لها القدرة على إيجاد مصادر بديلة للطاقة غير المحروقات لكن هذا البديل الطبيعي همشه القانون الجديد للمحروقات حيث لم يسخر هذا القطاع لتنمية بدائله ⁽¹²⁵⁾ والمتمثلة فيما يلي :

■ الطاقة الكهرومائية : والتي من الممكن أن تساهم حسب الخبراء بـ 12 % من مجموع إنتاج الطاقة الكهربائية خاصة في شرق الجزائر وللأسف الشديد تغاضت السلطة عن تفعيل هذه الطاقة .

124 - إلياس سركيس : وضعية الطاقة في العالم العربي ، مجلة النفط العدد 02 سنة 2004 ص 13 .

125 - وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الجزائر غداً طبعة 1999.

■ **الطاقة الشمسية :** تعد الجزائر منطقة رئيسية في العالم من حيث الأشعة الشمسية طيلة أيام السنة ويقدر الباحثين تساقط هذه الطاقة بمعدل 10×30^{15} كيلوواط ساعة وهذه الكمية تعادل من الناحية النظرية 06 أمثال ما تحتويه الكرة الأرضية من إحتياجات نفطية⁽¹²⁶⁾.

ومع أن الطاقة الشمسية متوفرة بشكل هائل وهي طاقة نظيفة ومتجددة إلا أن تطبيقاتها وإستخداماتها لا تزال قيد التفكير .

الطاقة الجيوثرمية : Energie Geother Mique وهي الطاقة المنبعثة من المياه الساخنة الأبخرة والمتوفرة بكثافة في الجزائر عبر مناطق متعددة من التراب الوطني وهي حاليا غير مستغلة من طرف الدولة علما بأن بعض المناطق تصل درجة حرارتها إلى 200 مئوية وهو ما يوفر حجم طاقة كهربائية يقدر 600 ميغاواط أي ما يكفي لتغطية إستهلاك مدينة كبرى⁽¹²⁷⁾.

الطاقة النووية : ومثل هاته الطاقة متوفرة بالجزائر نظرا لحيازتها على مخزون معتبر من اليورانيوم ورغم بناء المفاعل النووي لعين وسارة بقدر 600 ميغاواط إلا أنه بقي مشلول الإستهلاك لإعتبارات سياسية وإقتصادية⁽¹²⁸⁾.

هكذا وأمام تعدد المصادر المتجددة كان ينبغي على قانون المحروقات الجديد تخصيص باب مستقل للطاقات المتجددة من زاوية تسخير إيرادات المحروقات للإستثمار في هاته المحروقات .

126- دراسة حول الطاقة الشمسية في الجزائر محافظة الطاقات المتجددة دراسة غير منشورة.

127- وقد أدمجت حاليا هاته المناطق ضمن نطاق المواقع السياحية الخاضعة لأحكام قانون السياحة.

128- واستعمال الطاقة النووية في الجزائر مقيد بإتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية A.I.E.A. والتي لم تقدم لها أي مساعدة في مجال استغلال هاته الطاقة لغرض إنتاج الكهرباء.